

أجْمَعُورِيَّة الْلَّبَنَانِيَّة

مَكْتَب وَزَيْرِ الدَّوْلَة لِشُؤُونِ التَّنْبِيَّة الإِدارِيَّة
مَرْكَزِ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ الْقَطَاعِ الْعَامِ

دَرَاسَة لَوْضَعِ الْخَطُوطِ الْعَرِيفَةِ

لِسِيَاسَةِ سَكَنِيَّةِ فِي لَبَنَانٍ

اِيَّار ١٩٨٦

مَجْلِسِ الْاِنْتَهَا وَالْاَعْمَارِ

ف ۶ رس

المقدمة

- | | |
|----|---------------------------------------------------------------|
| ١ | ١- تحليل سريع للوضع الاسكاني في لبنان |
| ٢ | ٢-١ الوضع الاسكاني الحالي |
| ٣ | ٢-٢ سياسة الدولة الحالية |
| ٤ | ٢-٣ مقارنة سياسة الدولة الحالية مع الوضع الاسكاني الحالي |
| ٥ | ٣- سياسة ودور مجلس الانماء والأعمال |
| ٦ | ٣-١ مستوى الانفاق العام المقترن للسنوات الخمس المقبلة |
| ٧ | ٣-٢ قدرة الأجهزة المعنية |
| ٨ | ٣-٣ الواقع الاقتصادي من الانفاق السكاني المقترن |
| ٩ | ٤- تمويل الخريط السكينة |
| ١٠ | ٤-١ تمويل مصرف الاسكان |
| ١١ | ٤-٢ تمويل بناء المساكن المعدة لذوي الدخل المحدود |
| ١٢ | ٤-٣ تمويل الصندوق المستقل للإسكان والمديرية العامة للتعاونيات |
| ١٣ | ٥- الاقتراحات التطبيقية |

الملحقات:

الملحق رقم ١: القروض لذوي الدخل المتوسط عن طريق بنك الاسكان .

الملحق رقم ٢: مشروع نموذجي لبناء ٤٠٠٠ وحدة سكنية معدّة للبيع .

الملحق رقم ٣: مشروع نموذجي لبناء ٤٠٠٠ وحدة سكنية معدّة للايجار .

الملحق رقم ٤: المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ والمادة ١٩ من قانون التنظيم المدني بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي ١٠٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ .

الملحق رقم ٥: الخطوات التنفيذية لتشكيل وتفعيل فرق العمل .

١- تحليل سريع للوضع الاسكاني في لبنان:

١-١ أصبحت المشكلة السكنية من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع اللبناني اليوم . ويتميز الوضع الاسكاني الحالي بما يلي:

- طلب هائل للوحدات السكنية وفقاً لآخر الاحصاءات المتوفرة* التي تشير الى ان:

• العجز المتراكم حتى الآن بين العرض والطلب يبلغ ١٤٠٠٠٠٠ / وحدة سكنية .

• الدمار الذي لحق بالمباني والمساكن يقدر ١٠٠٠٠٠ / وحدة .

• اردياد السكان المتوقع حتى سنة ٢٠٠٠ يوازي ٦٠٠٠٠٠ / وحدة .

• عدد العائلات المهاجرة من الجنوب والجبل بلغ ٥٥٠٠٠ / عائلة.

، فاذا اردنا سد العجز وتلبية الطلب خلال فترة زمنية تساوي الخمسة عشر سنة، يتوجب بناء حوالي ٣٣٠٠٠ وحدة سكنية كل سنة .

- عدم توفر الشقق السكنية المعدّة للايجار بعد قيام قوانين الاجار الاستثنائية بحماية المستأجرين مما أدى الى وجود سوق للبيع فقط، ما عدا نسبة ضئيلة من الشقق الموسمية أو المفروشة التي تؤجر باسعار باهظة .

٤٠٠٢/٠٠٠

* المصادر: ١- اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا - ١٩٧٧ و ١٩٨٠

٢- البنك الدولي - آب ١٩٨٢

٣- كرباج وفارغ - ١٩٧٣

٤- كونستراباك (اندفاكو) - ١٩٨٣

٥- الهيئات الاجتماعية المعنية

- توجه السوق السكنية نحو بناء الشقق ذات النوعية الوسط واللوكس أي ان العرض يتوجه بذلك نحو فئتي الدخل المتوسط وخاصة الدخل المرتفع وقد شهدت هذه السوق حسب المقابلات التي اجريت مطلع المختصين بعض النشاط منذ بداية العام الحالي بعد ركود ملحوظ خلال سنة ١٩٨٤ (انظر التقرير عن سير العمل المقدم في تاريخ ١٩٨٦/٤/٣) وتمثل فئة الدخل المتوسط حوالي ٥٦,٧ بالمائة من السكان وفئة الدخل المرتفع حوالي ٢٣,٣ بالمائة .
- تتميز حركة العرض والطلب لهذه الفئات بعملية البيع نقداً حيث ان تأمين القروض طويلة الأجل بات صعباً ان لم نقل غير متوفراً حالياً لتمويل شراء الشقق السكنية .
- ازدياد عدد الشقق المحتلة خاصة بعد حركة النزوح من الجبل والجنوب .
- ارتفاع اسعار الشقق المعدة للبيع بشكل لم يترافق مع ارتفاع الرواتب والأجور مما جعل فئة الدخل المحدود غير قادرة على اقتناء الشقيق السكنية . ويظهر الرسمان رقم ١ و ٢ نبذة عن عرض الأسعار الحالية للشقق السكنية ومقاربة بين زيادة الرواتب والأجور وزيادة اسعار السكن .

- ٤-١ اما سياسة الدولة الحالية حيال هذا الوضع الاسكاني فتقوم على ما يلي:
- الابقاء على قوانين الايجار الاستثنائية وعدم تعديلها مما يساعد على تفاقم الوضع السكني في لبنان لأن الرأسمال الخاص يحجم عن التوظيف في البناء التأجيري في ضوء القوانين السارية .

٠٠٠٣/٠٠٠

- * - فئة الدخل المتوسط: معاش شهري بين ٩٦٩٨ / ٢٧٥٠ و ١٠٠٠ ل.ل.
- فئة الدخل المرتفع : معاش شهري فوق ٩٦٩٨ / ١٠٠٠ ل.ل.

- تأمين القروض طويلة الأجل بفوائد منخفضة عن طريق ثلاثة أجهزة على الشكل التالي * :

- ١- مصرف الاسكان الذي يؤمن القروض لذوي الدخل المتوسط . وقد بلغت قيمة القروض الممنوحة حتى آذار ١٩٨٦ / ٤١١ / مليون ليرة لبنانية . وقد ساهم المصرف بتمويل / ٣١٦٤ / قرضًا لا تتعدى قيمة الوحد منها / ٢٠٠ ٠٠٠ / ل.ل . وتنتمي الآن دراسة رفع هذا السقف إلى / ٣٠٠ ٠٠٠ / ل.ل .
- ٢- الصندوق المستقل للإسكان الذي يؤمن القروض لذوي الدخل المحدود . وقد بلغت قيمة القروض الممنوحة حتى آذار ١٩٨٦ حوالي ٤٧٩ / مليون ليرة لبنانية . ولا تتعدى قيمة القرض الواحد / ١٠٣ ٠٠٠ / ل.ل .
- ٣- المديرية العامة للتعاونيات وتومن القروض لذوي الدخل المحدود شرط ان لا تتعدى قيمة القرض الواحد / ٢٠٠ ٠٠٠ / ل.ل . وقد ساهمت المديرية بتمويل حوالي ٦٥٠ قرضًا اي ما يقارب / ١٠٥ / مليون ليرة لبنانية .

ويلخص الرسم رقم ٣ مساهمات هذه الأجهزة ان من ناحية عدد القروض او قيمتها .

٢-١ اذا ما قارينا سياسة الدولة الحالية مع الوضع الإسكاني الحالي في لبنان نجد انه :

- سوف تبقى حالة العرض للشقق المعدة للايجار كما هي حيث ان الضمانات التي يرغب بها اصحاب الشقق قبل القيام بتأجيرها ما تزال غير متوفرة وتتركز هذه الضمانات حول:

٤٠٠٤/٠٠٠

* هنالك أيضًا المرسوم رقم ٧٧/٢٠ و ٨٣/١٧ الذي يعوض على المنازل المتضررة من الحرب الأهلية .

- سوف تبقى فئة الدخل المحدود غير قادرة على اقتناء الشقق السكنية نظرًا لغلتها ولعدم توفر القروض طويلة الأجل التي تغطي قيمة هذه الشقق. ويظهر الرسم ٤ الحالة بالنسبة لهذه الفئة.
- يضاف إلى ما سبق ضعف سلطة الدولة والقانون مما يحد من قدرتها على معالجة مشكلة المهاجرين ومحتملي بيوت الفير ومن قدرتها على جباية الإيجارات والأقساط في حال بيع أو تأجير أية مشاريع سكنية تقوم بها هي مباشرة.

٤- سياسة ودور مجلس الانماء والأعمار

لقد تضمن البرنامج المعد من قبل المجلس لسنتي ٨٤ و ٨٥ عدّة مشاريع لدعم القطاع الاسكاني، أهمها:

- منح قروض للبيوت والأبنية المتضررة من الحرب عن طريق وزارة الاسكان:
 - ٠ ٢٠٠ مليون ليرة لكل من لستي ٨٤ - ٨٥
- دعم مصرف الاسكان: ١٥٠ مليون ليرة لستي ٨٤ و ٨٥
- دعم الصندوق المستقل للاسكان: ٣٠٠ مليون ليرة لستي ٨٤ و ٨٥
- دعم المديرية العامة للتعاونيات: ٣٠٠ مليون ليرة لستي ٨٤ و ٨٥
- تشييد منازل لذوي الدخل المحدود: ٣١٥ مليون ليرة لستي ٨٤ و ٨٥
- اقراض شركات البناء لزيادة انتاجيتها: ١٠٠ مليون لستي ٨٤ و ٨٥
- تشييد ٤٠٠ وحدة سكنية في الضاحية الجنوبية من بيروت: مليار ليرة لستي ٨٤ و ٨٥
- قروض لذوي الدخل المحدود والمهجرين خارج بيروت: ٣٠٠ مليون ليرة ٠

الا ان الظروف السياسية والاقتصادية حالت دون تنفيذ هذا البرنامج الطموح، كما ان امكانيات المجلس الذاتية لتحويل هذه البرامج الى مشاريع عملية يمكن تنفيذها قد لعبت دورها في الحد من التطبيق، لذا نرى ان المجلس تابع سياساته السابقة بامداد مصرف الاسكان والصندوق المستقل للاسكان والتعاونيات بالقروض من وقت الى آخر ٠ فأدت لستي ٨٤ و ٨٥ كما يلي:

٨٥ (مليون)	٨٤ (مليون)	
١٠	٦٠٨	٠ البيوت المتضررة من الحرب
	٤٠	٠ مصرف الاسكان
٢٠		٠ الصندوق المستقل
٢٠		٠ المديرية العامة للتعاونيات

استناداً إلى ما تقدم، فإننا نقترح على المجلس اعتماد الأطر التالية لسياسة الإسكانية:

- ١- وضع برنامج آني، محدود الطموحات، ممكن التنفيذ ضمن إمكانات المجلس البشرية والإدارية والمالية ومن خلال الظرف الاقتصادي والسياسي الحالي.
- ٢- الاعتماد على المؤسسات القائمة كل منها حسب قدراتها وامكانياتها ومستوى إدائها الماضي في مجال الاستفادة الاجتماعية من نشاطها ونسب تحصيلها من القروض التي منحتها.
- ٣- التدخل مباشرة، في عملية التشيد للفئات الفقيرة.
- ٤- المساهمة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لتحقيق مشاركة واسعة للقطاع الخاص في المجال الإسکاني.

اما الاجراءات العملية لهذه الأطر فتكون كالتالي:

١- العمل على تعديل قوانين الإيجار الحالية بحيث تعطي أصحاب الشقق الضمانات التي يبحثون عنها فينتج عن ذلك تأمين العرض الكافي للشقق المعدة للايجار.

٢- تأمين القروض الطويلة الأجل لذوي الدخل المتوسط عن طريق بنك الإسكان بشكل يسمح بتغطية نسبة أكبر من ثمن الشقة قد تصل إلى ٩٠٪ على أن يرتبط تأمين هذه القروض بمساحة وسعر الشقق المرغوب في شرائها. وينتج عن ذلك توجيه سوق البناء نحو نوعية البناء ذي الكلفة المنخفضة بطريقة غير مباشرة.

ويظهر الملحق رقم ١ مقترنات التفصيلية في هذا المجال.

Contrôle de qualité \Rightarrow normes +
des mesures qui en fonction des normes de
confort (prix de référence).

٣-٢ أما لذوي الدخل المحدود فيجب تأمين مساكن ذات كلفة بناء منخفضة دون أن يمس ذلك بنوعية البناء وعوامل الأمان المطلوبة . ويمكن التوصل إلى خفض كلفة البناء لتناسب مع قدرات ذوي الدخل المحدود على الوجه التالي:

- توفير ثمن الأرض من خلال البناء على أراضي تملكها الدولة أو توفرها **A.** الأوقاف أو النقابات أو أي تجمعات أخرى تملك أراضي وتريد المساهمة مع الدولة .

ويظهر الرسم ٥ بأنه يمكن تسويق مشاريع من هذا النوع تكون مفيدة للدولة وللشريك في وقت واحد اذ ان المردود المالي حتى بعد التشيد يبقى مقبولاً "جد" للطرفين، ونقتصر على المجلس بعدم القيام بالتشيد لحسابه الا اذا وجد الشريك وذلك لتقليل خطر عدم الدفع او الاحتلال .

- بناء مجمعات سكنية بحيث يسمح عددها وكمية المساكن المبنية بخفض سعر الكلفة .

عدم المرور من خلال المقاولين الخاصين (Promoteurs) الذين يتقاضون زيادة على كلفة البناء وعلى ربح المتعهدين ما بين ٤٠ و ٣٠ بالمائة لتغطية مصاريفهم وارباحهم .

- تشيد المشاريع السكنية لحساب الدولة عن طريق شركات تعهدات خاصة او مشتركة تقع تحت وصاية مجلس الانماء والأعمار او أيّة أجهزة حكومية أخرى يتم الاتفاق عليها .

عندئذ يصبح بالامكان لذوي الدخل المحدود شراء المساكن بواسطة القروض طويلة الأجل المؤمنة لهم .

ويمكن للدولة ان تلعب دوراً آخر^ا لمساعدة ذوي الدخل المحدود عن طريق بناء الوحدات السكنية المفروشة المعدة للايجار التي تضمن، من خلال القانون الحالي، قابلية زيادة القيمة التأجيرية والاخلاع .

ويتم ذلك من خلال مشاريع تقوم الدولة بتمويلها وتقع تحت اشرافها
ان كان من ناحية تنفيذ البناء او من ناحية اتمام عقود الاجار
ومتابعتها، ونلفت النظر هنا الى ان المردود المالي بعد احتساب
التضخم يكون أفضل للمشاريع التأجيرية مما هو لمشاريع البيع كما
يظهر مليئاً من الرسم رقم ٦



ويظهر الملحق رقم ٢ تفاصيل مشروع نموذجي يتعلق ببناء ٤٠٠٠ /
وحدة سكنية معدة للبيع والملحق رقم ٣ تفاصيل مشروع آخر لبناء
٤٠٠٠ / وحدة سكنية معدة للايجار، مع قيمة الاستثمار المطلوب
وجدول التدفق النقدي المرتقب لكل منها .

٤- الاستفادة من برامج إعادة تأهيل الطرقات في المناطق للقيام بالتنسيق
مع التنظيم المدني والبلديات بانتقاء مناطق يمكن تنظيمها لسكن
بعيداً^{١١} ما عن المدن الكبرى وخاصة بيروت . فيقوم عندئذ المجلس
بتتأمين البنية التحتية لهذه المناطق ويترک القطاع الخاص يبني عليها
او يقوم بإنشاء شركات عقارية مشتركة مع القطاع الخاص والبلديات وذلك
كما نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ قبله المادة ١٩ من قانون
التنظيم المدني كما تعديلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ تاريخ ٢٧/٦/٣٠
(انظر الملحق رقم ٤)

٣- مستوى الانفاق العام المتوقع للسنوات الخمس المقبلة:

نقترح ان يتحدد مستوى الانفاق في المجال الاسكاني على ضوء الاعتبارات التالية:

١- قدرة الأجهزة المعنية وهي مجلس الانماء والأعمار ومصرف الاسكان والصندوق المستقل والمديرية العامة للتعاونيات على وضع برامج وتنفيذ مشاريع ومنح قروض للاستفادة القصوى من المال العام.

٢- قدرة البلد على الانفاق من دون احداث تضخم او تدهور في سعر قطع العملة.

٣- نسبة الصرف على هذا القطاع بالمقارنة مع قطاعات اقتصادية واجتماعية أخرى.

١-٣ قدرة الأجهزة المعنية

١-١٣ مصرف الاسكان:

لقد قام مصرف الاسكان منذ تأسيسه سنة ١٩٧٧ بمبلغ ٣١٦٤ / قرضًا بمبلغ قدره ٤١٣ مليون ليرة. واذا اعتبرنا بأن قدرة المصرف قد نمت خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة بشكل ان ٦٠٪ من هذه القروض، أعطيت خلالها، تبين لنا ان المصرف يمنح نحو ٦٠٠ قرض سنويًا الآن.

ونظرًا للظروف القائمة حالياً فإن المصرف يسعى إلى التواجد في جميع المناطق وذلك لتسهيل معاملات المواطنين، وهو بصدد افتتاح فرع له في الروشة وأخر في طرابلس. إذا يكون من الخطأ ان نتوقع بأن يزيد المصرف من حجم قروضه بشكل سريع مما قد يؤثّر على النوعية العالية التي احرزها حتى الآن بما يخص نسبة تحصيل ديونه.

لذا نقترح بأن المصرف يستطيع منح حوالي ١٠٠٠ قرضًا سنويًا في مهلة ٣ سنوات و٣٠٠٠ قرضًا سنويًا في مهلة خمس سنوات وترتفع القيمة المقروضة من ٤٢٠ مليون في السنة الأولى إلى حوالي مilliard في السنة الخامسة.

Prendre en compte quand il s'agit de la distribution des prêts suivant les régions, établir de plus des crédits dans les régions instables politiquement, et pour assurer leur distribution dans les régions instables politiquement.

٤-٣ الصندوق المستقل للإسكان:

ان الرسم ٣ يظهر بأن الصندوق هو أكبر الأجهزة الفاعلة في المجال الإسکاني ان كان من ناحية قيمة القروض (حوالي ٤٩ % من مجموع القروض) او من ناحية عددها (٦١ % من مجموع عدد القروض) .

أما معدل عدد القروض على السنوات التي عمل خلالها الصندوق فبلغت حوالي ١٣٠٠ / سنويًا بمعدل ١١٠٣ ألف ليرة .

الا ان هنالك نقطتان اساسيتان يجب اخذها بعين الاعتبار عند تحديد حجم نشاط الصندوق في المستقبل :

أ- لقد تغذى الصندوق بشكل مهم من ضريبة المر التي الغيت، ومن الصعب التخييل بأن مصدر تمويل بهذا الحجم سوف يوجد في الظروف الحاضرة .

ب- ليس هنالك احصائيات دقيقة بعد عن نسبة التحصيل بما يخص القروض المعطاءة حتى الان . هنالك بالطبع مهلة الخمس سنوات الأولى الممنوحة للمستقرض والتي لا يدفع خلالها، ولكن يجب الانتظار للتأكد من التحصيل على القروض الممنوحة حتى الان قبل اعطاء قروض جديدة على مستوى كبير .

ج- ان هناك اقتراح بأن يقوم المجلس بتشييد نحو ألف وحدة سكنية سنويًا تزداد حتى ٥٠٠ خلال خمس سنوات لمندوبي الدخل المحدود مما سوف يخفض ضغط هذه الفئة على الصندوق .

اذا الاقتراح هنا بأن يكون قدر تمويل الصندوق من قبل المجلس لسد حاجات حوالي ٥٠٠ طلب سنويًا تزداد، مع التأكيد من نسب التحصيل ونوعية القروض، حتى ١٥٠٠ قرض سنويًا في فترة خمس سنوات وتكون قيمة التمويل نحو ٥٥ مليون ليرة سنويًا ترتفع حتى ٤٤٢ مليونًا في السنة الخامسة .

٢-١-٣ المديرية العامة للتعاونيات:

ان الرسم ٣ يظهر بأن المديرية العامة للتعاونيات ساهمت بنحو ١١ بالمائة من مجموع قيمة الاقراض الاسكاني و ٧ بالمائة من مجموع عدد القروض.

اما معدل عدد القروض السنوى فقد بلغ ١٦٠ سنويًا بقيمة تقريرية ١٥٠ ألف ليرة لكل قرض.

واذا اخذ بعين الاعتبار ما تقدم في الفقرتين ب وج بالنسبة للصندوق فاننا نقترح بان يكون التمويل من قبل المجلس لتفطية حوالي ١٥٠ قرضاً سنويًا بقيمة ٣٠ مليون ليرة سنويًا تبزدад مع التضخم.

٤-١-٣ مجلس الانماء والأعمال:

للمجلس دوران هنا، دور الممول للصندوق والمديرية العامة للتعاونيات، ودور المقاول المباشر. وبما اننا احتسبنا مستوى الانفاق لكل من الصندوق والمديرية في ما قبل فاننا سوف نعرض هنا مستوى الانفاق المقترن لدور المجلس كمقاول.

ليس للمجلس خبرة في تشييد المشاريع السكنية، لكن له خبرة واسعة في مجال التلزم والاشراف على تنفيذ المشاريع الكبيرة. لذا يتضيحرص على الأموال العامة بأن لا تشارف المشاريع الكبيرة جدًا قبل بناء قدرة المجلس والتأكد من ان هنالك رواج لهذه المشاريع والتيه على مشاركة القطاع الخاص والقدرة على التحصيل.

ومن ناحية اخرى وبما ان نشاط الصندوق المستقل سوف ينخفض بنحو الف مسكن سنويًا، فان الحكمة تكون بأن يبدأ المجلس نشاطه بردم هذا النقص في السنة الأولى والانتلاق منه حتى بلوغ ٤٥٠٠ مسكن سنويًا في السنة الخامسة.

اما مستوى الانفاق فيبدأ من حوالي ٦٤ مليون في السنة الأولى حتى يبلغ المليار تقريرياً في السنة الخامسة.

٢-٥-٥ مستوى الانفاق العام لكل الأجهزة:

اذا جمعنا الأجهزة حسب المقترنات السابقة فتكون الصورة كالتالي:

السنة	عدد الوحدات	القيمة (مليون ليرة)
٥	٧١٥٠	٤٦٤٦٤٦٤
٤	٥٩٠٠	١١٧٩٥٩٩
٣	٤٦٥٠	٩٩١١١٣
٢	٣٩٠٠	٥٦٧٨٧٥
١	٤٦٥٠	١٦٥٦٤٦٣

وبالنسبة للتفاصيل لككل جهاز فانظر الى الرسمين رقم ٧ و ٨ والرسم رقم ٩

٢-٦ الوضع الاقتصادي من الانفاق السكني المقترن:

لقد قمنا في تقرير سير الأعمال (تاريخ ٨٦/٤/٣) بتحليل مستوى الاستيراد المباشر من الخارج لمواد البناء .

واذا اعتمدنا هذه النسب بالنسبة لمستوى الانفاق فيتبين لنا بأن الاستيراد المباشر سوف يكون بحدود الـ ١١ مليون دولار امريكي للسنة الأولى ويرتفع حتى نحو ٣٠ مليون دولار امريكي في السنة الخامسة (انظر الرسم رقم ٧) ،

واذا قارينا مستوى الانفاق هذا بعجز الدولة الذي يتوقع ان يبلغ حوالي ٤٠ مليار في سنة ١٩٨٦ ، يمكن ان نتوقع بان الواقع التضخمى والأثر على سعر القطع لن يتاثرا كثيراً من جراء هذا البرنامج . وقد أكد جميع الخبراء الذين استشيروا في هذا المجال (انظر تقرير سير الأعمال تاريخ ٨٦/٤/٣) بأن مستوى انفاق بحدود الملياري ليرة لن يكون سلبياً على الاقتصاد وقد ذهب بعضهم بأنه سوف يكون مفيداً اقتصادياً على المدى المتوسط لأنه سوف يزيد من انتاجية الاقتصاد الوطني .

٤- تمويل الخطط السكنية :

٤-١ تمويل مصرف الاسكان:

تتجه القروض التي يمنحها مصرف الاسكان الى ذوي الدخل المتوسط ونقترح تمويل هذه القروض على الوجه التالي:


- ٥٠% بواسطة سندات دين يصدرها مصرف الاسكان على نفسه ويتم الاكتتاب عليها من قبل المصارف التجارية وتكون نسبة الفائدة على هذه السندات ذاتها من سندات الخزينة أي حوالي ١٨ بالمئة الان.

- ٥٠% بواسطة جزء من الاحتياطي المصارف التجارية لدى المصرف المركزي . وتكون نسبة الفائدة لهذا الاحتياطي المستعمل حوالي ٤ بالمئة . ويكون هنالك ترابط بين القيمة المكتسبة في سندات الاسكان من كل مصرف تجاري والقيمة من الاحتياط التي يدفع عليها مصرف لبنان الى ٤ بالمئة المذكورة اعلاه .

تصبح بذلك الكلفة الوسطية لمصادر التمويل حوالي ١١ بالمئة يضاف اليها حوالي ٢ او ٣ بالمئة لتفعيل مصاريف التشغيل والادارة لمصرف الاسكان .

تكون بذلك كلفة مصادر التمويل ما بين ١٣ و ١٤ بالمئة على قيمة القروض التي سوف تمنح للمستفيدين بنسبة فائدة وسطية حوالي ١٠ بالمئة على ان يغطي الفرق البالغ ٣ الى ٤ بالمئة من قبل الميزانية التي يخصصها مجلس الانماء والأعمار لهذه الغاية .

ويبيّن الرسم التالي خطة التمويل هذه:



٤-٤ تمويل بناء المساكن المعبدة لذوي الدخل المحدود:

٤-٤-١ الأبنية المعبدة للبيع:

يتم تمويل هذه المساكن ذات الكلفة المنخفضة بواسطة:

- ميزانية المجلس المخصصة لهذه الغاية .
- المساعدات الخارجية الممكّن الحصول عليها .
- مشاركة الشارين بنسبة ٢٠ الى ١٠ بالمئة تدفع كسلفة عند البدء بالمشروع .
- مشاركة الهيئات (نقابات، اوقاف) بنسبة ٢٠ الى ١٠ بالمئة .

٤-٤-٢ الأبنية المعبدة للايجار:

يتم تمويل هذه المساكن ذات الكلفة المنخفضة المفروضة والمعبدة للايجار بواسطة:

- الميزانية التي يخصصها المجلس لهذه الغاية .
- المساعدات الخارجية الممكّن الحصول عليها .
- اشراك الهيئات المذكورة أعلاه بشكل تقدم هي فيه الأرض اللازمة على ان يقوم المجلس ببناء المساكن ثم تأجيرها واستثمارها لمدة ٣٠ سنة . تعود بعد ذلك ملكية هذه المشاريع الى الهيئات التي يصبح لها الحق في استثمارها دون غيرها . ويمكن لطريقة التمويل هذه ان تعطي مردود"١ ماليّاً مقبولاً" جد"١" كما يظهر في الرسم رقم ٥

٣-٤ تمويل المصدق المستقل للسكن والمديرية العامة للتعاونيات:

يقترح تمويل هذين الجهازين بعد تركيز أسس التدقيق التي يمكن بواسطتها التأكد من كيفية اعطاء القروض الممنوحة من قبلهما والتأكد من هوية المستفيدين من هذه القروض وأوجه استعمالها ونسبة المنفعة العامة من ورائها . ويأخذ التمويل وجهاً :

١-٣-٤ على المدى القصير :

- بواسطة الميزانية التي يخصصها المجلس لهذه الغاية .
- بواسطة المساعدات الخارجية الممكِّن الحصول عليها .

٢-٣-٤ على المدى المتوسط :

- بواسطة إنشاء الشركات العقارية التي تتعلق بالتنظيم المدني للمناطق .

(انظر إلى الملحق رقم ٤ :

- المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ حول قانون التنظيم المدني .
- المرسوم رقم ٩٥٩ حول المادة ١٩ من قانون التنظيم المدني والتي تتعلق بتنظيم الشركات العقارية) .

• بواسطة ضرائب جديدة على قطاع البناء تقرر عندما تسمح الظروف بذلك . مثلاً :

- ضرائب على الربح من بيع الأراضي والشقق .
- ضرائب على الأراضي غير المستعملة في بعض المناطق .
- تأجير أو إعادة النظر باستثمارات أراضي وأملاك الدولة وخاصة البحريّة منها .

٥- الاقتراحات التطبيقية :

ان احدى المشاكل الأساسية التي منعت المجلس من تحقيق برامجه الاسكانية هو عدم وجود محرك داخله لهذه البرامج لتحويلها الى مشاريع عملية .

ولكني يتم تطبيق اقتراحاتنا الواردة في هذا التقرير، في حال الموافقة عليها من قبل المجلس الكريم، فاننا نقترح انشاء ٦ فرق عمل (Task Forces) تكون مهام كل واحدة منها واضحة ومحددة مع تحديد للمسؤوليات عن كل الخطوات التنفيذية .

اما هذه الفرق فتكون كالتالي:

المهمة الأساسية	فريق عمل
دعم بنك الاسكان لتأمين تمويل دائم عن طريق البنك التجاري والمصرف المركزي ووضع سياسة اقراض جديدة .	١
تحضير ملف المشاريع الانشائية لتلزيمها وعرضها على الجهات التي تمكن ان تشارك فيها .	٢
تحسیر مشروع قانون جديد للايجارات .	٣
الاستفادة من مشاريع اعادة تأهيل الطرقات لتحديد وتنظيم مناطق سكنية جديدة .	٤
دعم الصندوق المستقل للسكن والمديرية العامة للتعاونيات والتأكد من امكاناتها البشرية والتنظيمية والتحقق من فعالية عمليتي الاقراض والتحصيل .	٥
الحصول على دعم الجهات الإنسانية الخارجية لمساعدة ذوي الدخل المحدود في مجال الاسكان .	٦

وقد فصلنا في الملحق رقم ٥ الخطوات التنفيذية الواجب اتباعها لتشكيل وتفعيل هذه الفرق .

دراسة لوضع الخطوط العريضة

لسياسة سكنية في لبنان

مجموعة الملحقات البيانية

ايار ١٩٨٦

مجلس الانماء والأعمار

الملحق رقم ١

القروض لذوي الدخل المتوسط عن طريق بنك الاسكان

REST	14%	CDR HOUSING POLICY			DATE: APRIL 1986	
UNITS	1000	1. INPUT MATRIX				
PRICE- M2	SALE PRICE/M2	2500-3000	3001-3500	3501-4000	4001-4500	4501-5000 >5000
100	MORTGAGE %	[100]	100	100	90	80
	DURATION (YEARS)	30	30	25	25	20
	AVERAGE SURFACE M2	80	80	80	80	80
	AVERAGE PRICE/ M2	2750	3250	3750	4250	4750
	SUBSIDIZED INTEREST	6	5	5	3	0
	% OF TOTAL	7.62	3.45	1.29	1.07	.29
125	MORTGAGE %	100	100	90	90	75
	DURATION (YEARS)	30	30	25	20	20
	AVERAGE SURFACE M2	113	113	113	113	113
	AVERAGE PRICE/ M2	2750	3250	3750	4250	4750
	SUBSIDIZED INTEREST	6	5	5	3	0
	% OF TOTAL	13.45	5.18	2.63	1.68	.3
150	MORTGAGE %	90	90	85	85	70
	DURATION (YEARS)	30	30	25	20	20
	AVERAGE SURFACE M2	138	138	138	138	138
	AVERAGE PRICE/ M2	2750	3250	3750	4250	4750
	SUBSIDIZED INTEREST	5	4	4	3	0
	% OF TOTAL	7.62	12.15	9.05	3.8	1.21
200	MORTGAGE %	85	85	80	80	65
	DURATION (YEARS)	25	25	20	20	20
	AVERAGE SURFACE M2	175	175	175	175	175
	AVERAGE PRICE/ M2	2750	3250	3750	4250	4750
	SUBSIDIZED INTEREST	5	4	4	2	0
	% OF TOTAL	5.74	8.6	6.46	2.82	.6
250	MORTGAGE %	80	80	75	75	60
	DURATION (YEARS)	20	20	20	20	20
	AVERAGE SURFACE M2	225	225	225	225	225
	AVERAGE PRICE/ M2	2750	3250	3750	4250	4750
	SUBSIDIZED INTEREST	4	3	3	2	0
	% OF TOTAL	.57	.62	.57	.63	.6

2. FINANCIAL IMPACT & PROGRAM COST

<100	SALEPRICE	220000	260000	300000	340000	380000	460000
	MORTGAGE AMOUNT	220000	260000	300000	306000	304000	322000
	MONTHLY PAYMENT	2463.703	2911.649	3423.012	3431.472	3599.475	4111.148
	MONTHLY ASSISTANCE	1055.873	1039.875	1222.504	748.1727	0	0
	NET PAYMENT	(1407.830)	1871.774	2200.507	2743.299	3599.475	4111.148
	# UNITS	76.2	34.5	12.9	10.7	2.9	.7
	TOTAL LOAN AMOUNT	16764000	8970000	3970000	3274200	881600	225400
	TOTAL ASSISTANCE	965490.0	430508.1	189243.7	96065.38	0	0
101-125	SALEPRICE	310750	367250	423750	480250	536750	649750
	MORTGAGE AMOUNT	310750	367250	381375	432225	402562.5	422337.5
	MONTHLY PAYMENT	3479.980	4112.704	4351.504	5117.708	4766.492	5392.211
	MONTHLY ASSISTANCE	1491.420	1468.823	1554.109	1096.652	0	0
	NET PAYMENT	1988.560	2643.881	2797.395	4021.056	4766.492	5392.211
	# UNITS	134.5	51.8	26.3	16.8	3	2.3
	TOTAL LOAN AMOUNT	41795875	19023550	10030163	7261380	1207688.	971376.3
	TOTAL ASSISTANCE	2407152.	913020.4	490476.7	221085.0	0	0
126-150	SALEPRICE	379500	449500	517500	586500	655500	793500
	MORTGAGE AMOUNT	341550	403650	439875	498525	458850	515775
	MONTHLY PAYMENT	3924.898	4520.334	5019.391	5902.725	5432.958	6585.178
	MONTHLY ASSISTANCE	1366.035	1291.524	1433.398	1264.870	0	0
	NET PAYMENT	2458.863	3228.810	3584.993	4637.855	5432.958	6585.178
	# UNITS	76.2	121.5	90.5	38	12.1	4.6
	TOTAL LOAN AMOUNT	26026110	49043475	39808633	16943950	5552085	2372565
	TOTAL ASSISTANCE	1249103.	1983042.	1557322.	576780.6	0	0
151-200	SALEPRICE	481250	558750	656250	743750	831250	1006250
	MORTGAGE AMOUNT	409062.5	483437.5	525000	595000	540312.5	603750
	MONTHLY PAYMENT	4667.419	5516.041	6216.199	7045.025	6397.505	7708.402
	MONTHLY ASSISTANCE	1566.936	1576.012	1776.057	1006.432	0	0
	NET PAYMENT	3000.483	3940.029	4440.142	6038.593	6397.505	7708.402
	# UNITS	57.4	86	64.6	28.2	6	2.9
	TOTAL LOAN AMOUNT	22480158	41575625	33915000	16779000	3241875	1750875
	TOTAL ASSISTANCE	1148185.	1626444.	1376799.	340576.7	0	0
201-250	SALEPRICE	618750	731250	843750	956250	1069750	1293750
	MORTGAGE AMOUNT	495000	525000	632912.5	717187.5	641250	776250
	MONTHLY PAYMENT	5860.987	6926.622	7492.740	6491.772	7592.643	9910.803
	MONTHLY ASSISTANCE	1674.568	1484.276	1605.587	1213.110	0	0
	NET PAYMENT	4186.419	5442.345	5987.152	7278.661	7592.643	9910.803
	# UNITS	5.7	6.2	5.7	6.3	6	9.5
	TOTAL LOAN AMOUNT	2821500	3627900	3607031.	4518281.	3847500	7374375
	TOTAL ASSISTANCE	114540.5	110430.2	109822.2	91711.15	0	0
AVERAGE	SALEPRICE	402050	475150	548250	621350	694450	840650
	MORTGAGE AMOUNT	355272.5	419367.5	455912.5	509787.5	469395	528022.5
	MONTHLY PAYMENT	4059.397	4797.470	5300.499	6009.740	5557.815	6741.548
	MONTHLY ASSISTANCE	1450.966	1372.102	1513.451	1065.847	0	0
	NET PAYMENT	2608.431	3425.368	3792.038	4943.893	5557.815	6741.548
	# UNITS	70	60	40	20	6	4
	TOTAL LOAN AMOUNT	22177535	24447930	18246176	10155362	2946150.	2538918.
	TOTAL ASSISTANCE	1176894.	992689.1	744732.7	265243.8	0	0
TOTAL	UNITS	350	300	200	100	30	20 1000
	LOANS	1,1069E8	1,2224E8	91230881	50776811	14730748	12694591 4.0256E8
	ASSISTANCE	5894471.	4963445.	3723664.	1326219.	0	0 15897799
XOF TOTAL	UNITS	35	30	20	10	3	2
	LOANS	27,54560	30,36555	22,66266	12,61347	3,653264	3,153463
	ASSISTANCE	37,01437	31,22696	23,42251	8,342154	0	0

الملحق رقم ٢

مشروع نموذجي لبناء ٢٠٠٠ وحدة سكنية معدّة للبيع

PROJET DE CONSTRUCTION DE 2000 UNITES DE LOGEMENT

TAUX D'INFLATION ANNUEL 18%

BATE : AVRIL 1986

A. DONNEES DE BASE

1. DESCRIPTION FONCIERE : CATEGORIE POPULAIRE.R+S STAGES.3 APPARTEMENTS DE 100M² PAR ETAGE. COEFFICIENT D'EXPLOITATION AU SOL 0.5, COEFFICIENT D'EXPLOITATION TOTAL 2.4 .
2. SITUATION DU MARCHE : PDV 2550LL/M², PDR SANS COUT DU TERRAIN 2400 LL/M² SUITE A DES ECONOMIES D'ECHELLE DE L'ORDRE DE 7% .L'ETAT FOURNISANT LE TERRAIN.
3. HYPOTHESES : PDR SANS COUT DU TERRAIN 2400 LL/M²; PDR AVEC COUT DU TERRAIN 2825LL/M²; PDR AVEC COUT DU TERRAIN 2575LL/M².
4. FRAIS DE GESTION : 1250 LL/UNITE/AN.
5. COUT DE L'INFRASTRUCTURE : 50 LL/M² DE LA SURFACE DU TERRAIN .
6. LES INFORMATIONS EN US\$ SONT EVALUÉES A 800 LL/M² DE SURFACE CONSTRUISTE UTILISABLE, CHAQUE US\$ ETANT ÉVALUÉ A 25 LL.

B. RAFFEL BE STATISTICS:

1309

CATÉGORIE D'ÂGE	POPULATION	% POPULATION		SALAIRE/AN (000)LL.L.	SALAIRE MENSUEL LL.L.
		% CUMULÉE	%		
20-24	22	4.4	.4	26.4	<2200
25-29	16	15.6	.20	25.4 - 33	2200-2750
30-34	15	21.7	.41.7	33 - 55.25	2750-4600
35-39	14	20.4	.62.1	55.25-80.7	4600-6725
40 ET PLUS	33	14.6	.75.7	80.7-111.5	6725-9298
		10.4	.87.1	111.5-158	9298-13587
	100	3.4	.91.5	158 - 211	13587-17588

2. DESCRIPTION DU PROJET

300

93	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
4600	214600	214600	214600	214600	214600	214600	214600	214600
5020	66020	66020	66020	66020	66030	66020	66020	66020
5602	-5602	-5602	-5602	-5602	-5602	-5602	-5602	-5602
5418	59418	59418	59418	59418	59418	59418	59418	59418
3290	3455	3628	3809	4000	4199	4409	4630	4861
5127	52963	55790	55810	55416	55218	55008	54788	54556
5852	-116990	-81200	-295581	29817	95045	140053	194841	249397
1632	28718	26026	22587	21386	19354	17527	15870	14366

A L'ANNEE 2002

454243	VALEUR	RESIDUELLE
108742	VALEUR	RESIDUELLE ACTUALISEE

E. ANALYSE DE CASH-FLOW:

	INTERET MOYEN	DUREE EN ANNEES	ANNUITE GLOBALE (000)LL	ACOMPTE %		
	0.1262	30	66020	10		
PERIODE	1987	1988	1989	1990	1991	1992
NOMBRE D'UNITES CONSTRUITES	500	750	750			
NOMBRE CUMULE	500	1250	2000	2000	2000	2000
SUPERFACE CONSTRUITE EN M2	57450	80475	80475			
SUPERFACE CUMULEE EN M2	57450	134125	214600	214600	214600	214600
SURFACES COMMERCIALES EN M2	1250	1875	1875			
RECETTES EN (000)LL :						
ACOMPTE DE 10 %	14121	21191	21191			
ANNUITES		16505	41262	66020	66020	66020
IMPAIE 10%		-1650	-4126	-5602	-5602	-5602
VENTES SURFACES COMMERCIALES	9750	17125	15125			
TOTAL DES RECETTES	22871	49160	71442	59418	59418	59418
DEPENSES EN (000)LL :						
CONSTRUCTION RESIDENTIELLE	128760	202787	212937			
CONSTRUCTION COMMERCIALE	1975	2952	3101			
FRAIS DE GESTION	625	1641	2707	2942	2935	3134
COUT D'INFRASTRUCTURE	1052	1657	1740			
TOTAL DES DEPENSES	132312	207048	220484	2942	2935	3134
CASH-FLOW GENERE (000)LL	-109441	-157337	-149043	5575	56433	56294
CASH-FLOWS CUMULES (000)LL	-109441	-269329	-418372	-351796	-305363	-249079
CASH-FLOWS ACTUALISES (000)LL	-109441	-145352.2	-123176	42506	38545	34948
IMPORTATION ESTIMEE/AN (000)LL	35409	55759	59558			
IMPORTATION ANNUELLE (000)US \$	1416	2231	2342			
IMPORTATION CUMULEE (000)US \$	1416	3647	5989			

73	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
0000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
1620	214600	214600	214600	214600	214600	214600	214600	214600
5020	66020	66020	66020	66020	66020	66020	66020	66020
5022	-6602	-6602	-6602	-6602	-6602	-6602	-6602	-6602
5418	59418	59418	59418	59418	59418	59418	59418	59418
5290	3455	3628	3809	4000	4199	4409	4630	4861
5127	55943	55790	55610	55418	55218	55008	54788	54556
5552	-176990	-81200	-22581	29827	95045	140053	194841	249307
1632	28718	26026	27587	21766	19354	17527	15870	14366

A L'ANNEE		2002
454243	VALEUR	RESIDUELLE
108742	VALEUR	RESIDUELLE
		ACTUALISEE

الملحق رقم ٣

مشروع نموذجي لبناء ٢٠٠٠ وحدة سكنية معدّة للايجار

0	11.56
7	17.27
10	19.80
12	21.51

VARIATION DU IRR EN FONCTION DU NOMBRE D'ANNÉES POUR L'ÉTAT ET POUR L'INVESTISSEUR

INFLATION (%) :		ANNUÉ		ETAT		INVESTISSEUR
10	10	IRR (%)	IRR (%)	IRR (%)	IRR (%)	IRR (%)
		AVANT ACTUALISATION	APRÈS ACTUALISATION	AVANT ACTUALISATION	APRÈS ACTUALISATION	

Cash Flow Pour la construction de 2000 unités à louer

DOMAINE DE BASE:

INFLATION (AN)	10
GENÉRALE	5
CONSTRUCTION	5
AMEUBLEMENT	6
GESTION & ENTRETIEN	5
LOYERS	5

IMPATIENTS LUXEMBOURG
CROISSEMENT REELLE VALEUR IMMOBILIER(Z/AN)
COEFFICIENT D'EXPLOITATION GENEAL
SUPERFACE DU TERRAIN(M2)
PRIX DU TERRAIN(M2)

NOMBRE TOTAL D'UNITES A CONSTRUCTION:		CATEGORIE	NOMBRE	COUT AMUEBLEMENT	LOYER	SURFACE COMMERCIALE
M2						
60	22		440	480	500	24500
80	16		320	620	500	28000
100	15		300	710	500	30250
120	14		280	940	500	36000
150	33		660	1110	500	40250
SUPERFICIE TOTALE CONSTRUISE(M2)	214600					
SURFACE COMMERCIALE TOTALE (M2)	4292					
COUT TOTAL AMUEBLEMENT	65460000					
LOYER MENSUEL NOYEN (LL/Mois)	3154					

الملحق رقم ٤

**المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٦٩ والمادة ١٩ من قانون التنظيم المدني
بعد تعديليها بالمرسوم الاشتراعي ١٠٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠**

الجُمهُورِيَّةُ الْلِّيُونَانِيَّةُ

مَكْتَبُ وَزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّطْبِيقِ الإِدارِيِّةِ
مَوْكَزِ مُشَارِيعِ وَدِرَاسَاتِ القَطْعَانِ الْعَامِ

مُرْسُومٌ اِشْتَرَاعِيٌّ رَقْمٌ ٨٣/٦٩

قانون التنظيم المدني

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور .

بناء على القانون رقم ٨٢/٢٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار
مراسيم اشتراكية) .

بناء على القانون رقم ٨٣/١٠ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٢ (تمديد العمل بحكم
القانون رقم ٨٢/٣٦ تاريخ ١٧/١١/١٩٨٢) .

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني .

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة .

بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل .

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٨/١٩٨٣ .

يرسم ما ياتي :

الباب الأول - المجلس الأعلى للتنظيم المدني

المادة الأولى - بنشا مجلس أعلى للتنظيم المدني يتالف من :

- المدير العام للتنظيم المدني أمينا عاما .

- المدير العام لوزارة الداخلية .

- المدير العام للطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل .

- المدير العام للإسكان في وزارة الإسكان والتعاونيات .

- رئيس إدارة البرامج في مجلس الإنماء والأعمار .

- نقيب المهندسين في بيروت أو من ينتدبه .

- مجاز اختصاصي في علم الاجتماع .

- مجاز اختصاصي في هندسة تنظيم المدن .

- مجاز اختصاصي في الهندسة المعمارية .

يعين الأعضاء الثلاثة المجازون للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء
على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل .

تعتبر اجتماعات المجلس قانونية اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه .

تحدد تعويضات الامين العام واعضاء المجلس بمرسوم .

تلحق بالمجلس امانة سر دائمة تؤمنها المديرية العامة للتنظيم المدني .

المادة ٢ – المجلس الاعلى للتنظيم المدني هو الجهاز المختص في شؤون التنظيم المدني والقروي ويتولى ، بصورة خاصة ، ابداء رايه في المعايير التالية :

– تصاميم وانظمة المدن والقري وتصاميم تصنيف المناطق .

– مشاريع المراسيم الرامية الى انشاء الشركات العقارية واستئلاك المناطق واجراء الفحص والفرز ..

– المراجعت ضد القرارات المتعلقة بخص البناء وبالافزار .

– مشاريع تعديل التشريع العائد لتنظيم المدن والقري ولقانون البناء .

يبدي المجلس الاعلى للتنظيم المدني رايته في القضية المعروضة عليه خلال شهر من تاريخ استلامها ، وإذا دعت الحاجة الى طلب معلومات إضافية ، يعطى المجلس مهلة عشرة أيام إضافية . لمرة واحدة ، تسري اعتباراً من تاريخ الحصول على الإيضاحات المطلوبة .

لا تدخل أيام العطل الرسمية ضمن المهل المذكورة .

اذا لم يبد المجلس رايته ضمن المهلة المبينة اعتبر حكماً موافقاً على القضية المعروضة عليه .

المادة ٣ – للمجلس الاعلى للتنظيم المدني عندما يبحث في شؤون تتعلق بادارة او بلدية او بعده ادارات ، ان يدعو للاجتماع ممثلين عن الادارات او البلديات ذات العلاقة بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال .

الباب الثاني – تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقري نطاق تطبيقها – غايتها – اعدادها ومقاييسها

المادة ٤ – ان وضع التصاميم وانظمة المدن والقري ضمن الخطة الشاملة لترتيب الاراضي (A ménagement du territoire) هو الزامي :

ا – لاماكن المحافظات والإقليمية .

ب – للاماكن المصنفة او التي تصنف مراكز اصطياف او اشباح وللأماكن الاقرية .

ج – للاماكن التي تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للتنظيم المدني .

يمكن وضع تصاميم وانظمة المدن والقرى لابة منطقة او محلة او مجموعة آهلة .
يجوز جمع عدة اماكن في منطقة تنظيم مدنى على ان تكون هذه الاماكن موضوع تصميم ونظام واحد .

المادة ٥ - التصميم هو المستند المخطط ، اما النظام فهو النص .

المادة ٦ - ان تصاميم وانظمة المدن والقرى يمكن ان تنقسم الى تصاميم وانظمة توجيهية وتصاميم وانظمة تفصيلية .

المادة ٧ - يرسم التصميم والنظام التوجيهي النطاق العام للترتب ويحدد القواعد والاتجاهات الاساسية لتنظيم المنطقة وعلى الاخص امتداد المناطق السكنية ، وهو يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين التجمعات السكنية والمناطق المجاورة ثم التوازن الذي يتوجب المحافظة عليه بين تطور مناطق امتداد العمران من جهة والمحافظة على الواقع الطبيعية والنشاطات الزراعية والمناطق الحرجية من جهة ثانية . كما يحدد هذا التصميم وجة استعمال الارض بصورة اجمالية على ضوء المصلحة العامة ، وموانع الخدمات العامة والبنية الاساسية والتنظيم العام للنقل داخل المنطقة وبين المنطقة وخارجها ، وموانع النشاطات الانتاجية وكذلك مناطق امتداد السكن المناسب والاحياء القديمة التي يتوجب تصحيح محيطها .

ان التصميم التوجيهي يوجه وينسق مشاريع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات .

المادة ٨ - ان التصميم والنظام التفصيلي يحدد ، ضمن اطار التصميم والنظام التوجيهي في حال وجوده ، القواعد والشروط لاستعمال الارض ضمن المنطقة بما فيه امكانية منع البناء ، ويعين على الاخص :

١ - حدود المنطقة الاهلية بعد الاعدل بعين الاعتبار القيمة الزراعية للارض وامكانية وجود تجهيزات هامة للزراعة الكثيفة او للري .
٢ - وجة الاستعمال الاساسية للاراضي او النشاطات الانتاجية في كل منطقة .

٣ - عوامل الاستثمار المسموحة للبناء في ضوء التجهيزات العامة المتوفرة او المزمع انشاؤها في المنطقة .

٤ - المناطق البنية التي يجب المحافظة على طابعها الخاص عند ترميم الابنية وعند الترخيص ببناء جديد فيها وتحديد الشروط المناسبة لذلك .

٥ - حدود ووجهة استعمال شبكة الطرق التي يجب البقاء عليها او تعديلها او انشاؤها .

٦ - حدود الاحياء او الشوارع او الابنية الاثرية او الواقع الطبيعية المطلوب حمايتها او ابرازها لاسباب جمالية او تاريخية او بيئية .

- ٧ - الاراضي التي يجب المحافظة عليها للاستثمار الزراعي .
- ٨ - حدود وتنظيم الساحات والحدائق العامة والملاعب الرياضية والجناح والفسحات الحرة المختلفة وما يجب الابقاء عليه من اماكن مشجرة او تدبيله او اشجار .
- ٩ - المناطق ، وفي داخل هذه المناطق الاجزاء الواجب اعدادها لنوع معين من الاستعمال او لشكل خاص من السكن . وكذلك المنطقة التي يمنع فيها البناء بصورة مؤقتة او نهائية .
- ١٠ - الواقع التي يجب الاحتفاظ بها للابنية والمصالح العامة وللإنشاءات التي تقتضيها الحياة الاجتماعية .
- ١١ - المنطقة التي يمنع او يسمح فيها ، ضمن شروط معينة ، بانشاء مؤسسات صناعية وتجارية وسواها وتوسيع مؤسسات موجودة .
- ١٢ - المناطق الواجب ترتيبها بطريقة الفضم والفرز وفقا لقانون خصم الاراضي وفرزها في الاماكن الاهلة ، او بواسطة الشركات العقارية او بطريقة استئلاك المنطقة او غيرها .
- ١٣ - الشروط الفنية المائدة لساحة وقياسات العقارات الموجودة الصالحة للبناء وشروط الافراز في كل منطقة .
- يحدد التصميم والنظام التفصيلي الارتفاعات لصالح السلامة العامة والصحة والسرير والتجميل والبيئة ، ويذكرهما على الاخص تحديد القواعد المتعلقة بشيد وتجهيز الابنية او مجموعات الابنية والمسافات بينها واستحداث المنظورات العمارة والحفاظ عليها . واحجام الابنية وارتفاعاتها القصوى والدنيا وعدد طوابقها وتراجعها ووجهة استعمالها وتنظيم محيطها .
- يمكن ان يتضمن التصميم والنظام التفصيلي جزءا من البنود المذكورة اعلاه .
- يمكن وضع تصميم ونظام تفصيلي لجموعة اهلة او لمنطقة دون ان يكون لها تصميم ونظام توجيهي ، ويقوم التصميم والنظام التفصيلي في هذه الحالة مقام التصميم والنظام التوجيهي .
- المادة ٩ - يمكن ان توضع تحت الدرس المناطق التي يراد وضع التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية لها بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي البلدية المعني والمجلس الاعلى للتنظيم المدني . ويحدد هذا المرسوم المنطقة المعنية .

لا يمكن . اعتبارا من تاريخ نشر مرسوم الوضع تحت الدرس وطيلة مدة سنة قابلة للتتجديد مرة واحدة بالصيغة ذاتها لمدة سنة اخرى ، ان تمنع في المنطقة المعنية رخصة بناء ولا اجازة افراز او فضم وفرز ، كما انه يمنع قطع الارجاع والثباتات وتغيير الاوضاع الطبيعية للمنطقة . غير انه يمكن للادارة وضع منطقة تحت الدرس ، وبالصيغة ذاتها المتبعة اعلاه بعد اقصاء عشر سنوات على انتهاء مدة وضعها تحت

الدرس او عند حصول كوارث او احداث استثنائية يعود امر تقديرها الى مجلس الوزراء .

يمكن بصورة استثنائية منح الشخص والاجازات من السلطات المختصة بعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني ، كما يمكن الترخيص باشغال الصيانة والترميم بعد موافقة المدير العام للتنظيم المدني .

المادة ١٠ - تعد المديرية العامة للتنظيم المدني تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى .

تحمل الدولة نفقات درس وضع التصاميم والأنظمة . غير انه يحق للبلديات اذا توفرت لديها الاموال اجراء هذه الاعمال على نفقتها بالتنسيق مع المديرية العامة للتنظيم المدني .

المادة ١١ - تعرض التصاميم وانظمة المدن والقرى ، على المجالس البلدية المختصة لابداء رأيها فيها وفقا لقانون البلديات وعلى هذه المجالس ان تبدي رايها فيها خلال مهلة شهر من تاريخ عرضها عليها ؛ اذا اتفقت هذه المدة دون ان تبدي المجالس البلدية رأيها اعتبرت موافقة حكما عليها . تعرض التصاميم والأنظمة بعد ذلك على المجلس الاعلى للتنظيم المدني الذي يمكنه تعديلها .

يحل محافظ او قائم مقام المنطقة محل المجلس البلدي في القرى التي ليس فيها بلديات .

المادة ١٢ - تصدق وتصبح نافذة تصاميم وانظمة المدن والقرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل دون عرضها على رأي مجلس شورى الدولة .

المادة ١٣ - يجوز اعادة النظر بالتصاميم وانظمة المدن والقرى ، بكمالها او بجزء منها ، وفقا للشروط والاصياغ المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الاشتراكي .

المادة ١٤ - تبقى احكام التصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى سارية المفعول طالما انه لم يعد النظر بها او لم تلغ ، لا سيما تخطيطات الطرق والشوارع والساحات العامة ، اما الاراضي المحتفظ بها للبنية والمصالح العامة وكذلك الترتيبات ذات المنفعة العامة فتعود حرمة اذا لم يباشر بمعاملة الاستئلاك في مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم والنظام الذي لحظ الاحتفاظ بها .

المادة ١٥ - يكون للتصاميم المصدفة وفقا لاحكام المادة ١٢ من هذا المرسوم الاشتراكي مفعول التخطيط واعلان المنفعة العامة شرط ان تكون موضوعة على خرائط بمقاييس يظهر عليه التقسيم الى قطع ، وفي هذه الحالة يرفق بالتصميم لائحة بالعقارات المصابة كليا او جزئيا بالتخطيط او المحتفظ بها بكمالها او بجزء منها للبنية والمصالح العامة والترتيبات ذات المنفعة العامة . تبلغ قورا نسخة عن هذه

اللائحة وعن مرسوم التصديق الى امانة السجل العقاري لوضع الاشارة في الصحفة العينية للعقارات .

اما التصاميم السابقة المصدقة قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراكي دون ان تكون المرفقة بها فتعتبر مراسيم تصدقها نافذة بكل منها وعمولا بها على الرغم من عدم ابلاغ لوائح العقارات المصابة بالخطيط او الاستعمال الى امانة السجل العقاري وعدم وضع الاشارة على الصحفة العينية للعقارات .

يمنع على امين السجل العقاري تسجيل اية معاملة تتعلق بالعقار اذا لم تكن المرفقة باتفاقية خطط وارتفاق وبراءة ذمة من البلدية ومن السلطات المالية المعنية لا يعود تاريختها لاكثر من ثلاثة اشهر وعليه ان يسجل اشارة التخطيط في الصحفة العينية للعقار في حال وجودها وفقا لافتادة التخطيط اذا لم تكن مسجلة لديه بعد .

المادة ١٦ - يمكن لتصاميم تدعى « تصاميم تصنيف المناطق » ان تحدد في كل محلة او مجموعة اماكن اهلة ، او منطقة ، قطاعات يحتفظ بها لانواع معينة من الاستعمال وتحدد عوامل الاستثمار المسموح بها .

توضع هذه التصاميم وفقا للشروط الواردة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم الاشتراكي وتصبح نافذة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصال العامة والنقل .

المادة ١٧ - ان الارتفاعات التي تفرض عملا بهذا المرسوم الاشتراكي لحماية الصحة والسلامة العامة والمحافظة على جمال الطبيعة او البيئة او التي تتعلق بوجهة استعمال الارض وعلو البنية واشكالها ولونها وعدد طوابقها والتراجع عن حدود العقار ومعدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام والمنع المؤقت من البناء لمدة لا تتجاوز السنين وغيرها من الارتفاعات باثناء تلك التي تخضع لقوانين خاصة ، لا تعطي الحق في اي تعويض .

ان الارتفاعات المنشاة بمحض تصاميم وانظمة المدن والقرى وبمحض تصاميم تصنيف المناطق لا تنشأ حقا في التعويض الا عندما يكون لارتفاع منع البناء طابع نهائي من شأنه ان يجعل قطعة الارض غير قابلة (non aedificaudi) للبناء .

وفي هذه الحال ، يتوجب تعويض يساوي نصف الفرق بين قيمة قطعة الارض قبل انشاء الارتفاع وبين قيمتها بعد انشاء الارتفاع بتاريخ صدور المرسوم المبين في المادتين ١٦ و ١٧ من هذا المرسوم الاشتراكي .

يجب المطالبة بالتعويض ، تحت طائلة سقوط هذا الحق ، في خلال خمس سنوات من تاريخ ابلاغ المرسوم الذي صدق التصميم او التصنيف الى صاحب

العلاقة ويحدد هذا التعويض وفقا لاحكام قانون الاستملك . يجري دفع التعويض المستحق بالتقسيط على ثلاث سنوات على الاكثر .

تسجل اشارة الارتفاع مع قيمة التعويض الموضوع من جراء ارتفاع منع البناء على الصحيفة العينية للعقارات ليصار الى تحصيله لصالح الادارة المعنية في حال رفع اشارة الارتفاع لاحقا لاي سبب كان .

الباب الثالث - تنفيذ التصاميم وانظمة المدن والقرى

المادة ١٨ - يحق للادارات ان تستملك المساحات المبنية في التصميم والمعدة للمصالح العامة كالشوارع والطرقات والساحات والحدائق والابنية العامة الخ ... كما يحق لها استملك كامل المساحات موضوع التصميم او تلك المائدة لمنطقة منه ، والاملاك الكتبة على هذه الصورة يمكن بيعها بالزاد العلني اذا اقتضى الامر بعد تنفيذ اشغال الترتيب او الافراز او الفسم والفرز ، كما يمكن استثمارها مباشرة من قبل الادارة او انشاء ابنيه عليها وبيعها او تاجيرها بصورة دائمة ، او المودة الى بيعها بعد ذلك .

على الادارة او البلدية المعنية ان تستملك بمحض مرسوم المساحات المتبقية من العقار اذا كانت غير صالحة للبناء وذلك لمصلحة المالكين المجاورين كل تجاه واجهة عقاره وبناء لطلبهم كل تجاه واجهة عقاره .

على المالكين بناء لطلب الادارة ، ان يؤمنوا القيمة التقديرية لهذه المساحة مع كفالة مصرافية تؤمن المبالغ التي قد يحكم بها على الادارة نتيجة لهذا الاستملك . تقوم الادارة او البلدية المعنية مقام المالك المجاور الذي يمتنع عن الشراء .

تطبق ايضا احكام الفقرة السابقة على المساحات المتبقية ، كما هو وارد اعلاه ، من الاستملكات الحاصلة قبل وضع هذا المرسوم الاشتراكي موضوع التنفيذ .

المادة ١٩ - يمكن للادارة المستملكة او لن يخوله القانون حق طلب الاستملك ان تسدد حقوق المالك بتمليمه عقارا او اسهما في عقار مبني او غير مبني ، وان تسدد حقوق المستأجر او المستثمر بتسليمه ماجورا موازيآ للماجور الذي كان يشغله وفي اقرب مكان ممكن منه . تحدد لجنة الاستملك في المنطقة قيمة العقار او الاسم في العقار او الماجور الذي ستدهه الادارة لاصحاب الحقوق وفقا للإجراءات المعول بها في تحديد الاستملك على ان يقبل صاحب الحق ، مالكا كان او مستاجرا او مستثمرا بهذا التدبير .

المادة ٢٠ - يحق للادارة ، وخاصة عندما لا يسمح الوضع التقسيمي للأرض بتنظيم مدنى معقول ، ان تقوم تلقائيا بعمل الفسم والفرز لكامل المنطقة موضوع التصميم او لجزء منها . يقرر الضم والفرز ويتم وفقا للقواعد النصوص عنها في قانون ضم الاراضي وفرزها في الاماكن الاهلية .

عندما يلاحظ تصميم ونظام تنظيم المدن والقرى الضم والفرز في منطقة ما ، يحتم على الادارة القيام به ، عندما يبلغ مجموع طلبات الضم والفرز المقدمة من المالكين في المنطقة ٢٠٪ على الأقل من مساحة المنطقة المذكورة او ٢٠٪ من عدد القطع .

المادة ٢١ - يمكن إنشاء شركات عقارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لاجل ترتيب اجمالي لكل او لجزء من منطقة وضع او سبوض تصميم ونظام تنظيم مدنى .

تضم هذه الشركات المالكين كما تضم ، مع مراعاة احكام البند ٦ من هذه المادة ، سائر اصحاب الحقوق التي تدخل في تقدير قيمة العقار بمن فيهم المستاجرین والمثمرین وكذلك الادارة ذات العلاقة ويفهم بكلمة « الادارة » في هذا النص الدولة او البلديات ذات العلاقة سواء كانت منفردة او مجتمعة .

١ - يمكن للحكومة ان تقرر بموجب المرسوم المبين اعلاه عدم ادخال الاملاك الوقفية في نطاق الشركة كما يمكنها ان تقرر عدم ادخال المستاجرین والمثمرین على ان يتم التعويض عليهم وفقا للالصول .

٢ - يجري عند تأليف الشركة تخمين الاملاك العقارية وسائر الحقوق . ويقدم المالكون وسائر اصحاب الحقوق الذين تضمهم الشركة جميع حقوقهم الى الشركة ويحصلون على اسهم مقابل هذه المقدمات ، مع مراعاة احكام البند ٧ من هذه المادة . كما تخصص ايضا اسهم للادارة مقابل مقدماتها العينية ومقابل الاموال النقدية التي تكون قد دفعتها لاجل انشاء الشركة وتغدوها صندوقها .

٣ - تستملک الادارة مجانا لانشاء او توسيع الشوارع والحدائق والساحات العامة وسائر التجهيزات والانشاءات العامة مساحة تعادل خمسة وعشرين بالمئة من كامل مساحة المقارات المقدمة الى الشركة والكافئنة في المنطقة موضوع الشركة العقارية . ولا تدخل في حساب النسبة المذكورة الشوارع والفسحات وسائر الاملاك العمومية الكافئنة حاليا والتي تبقى ملكيتها عائدة للادارة .

اذا تبين من التصميم الموضوع للمنطقة موضوع الشركة العقارية ان مساحة الاملاك العمومية التي يلاحظها هي اقل من المجموع المتكون من مساحة الاملاك العمومية الكافئنة ضمن اطار المنطقة قبل وضع التصميم مضافة اليها مساحة الخمسة والعشرين بالمئة المقطعة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، تعتبر المساحة الاضافية المتبقية من المجموع المشار اليه ملكا خاصا للادارة ويعود لهذه الاخرية حق الخيار بين تقديم هذه المساحة الى الشركة مقابل اعطائها اسهما بقيمة هذه المقدمات ، او الحصول علينا على قطع من الارض تعادل المساحة المذكورة لدى ترتيب المنطقة وتقسيم الاراضي .

٤ - تطبق على كامل المنطقة موضوع الشركة ، فور نشر مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة ، الاحكام الناتجة عن مفعول التخطيط المصدق او اعلان المنفعة العامة لجهة اعطاء رخص البناء او الترميم .

٥ - يستمر المالكون واصحاب الحقوق في التصرف باملاكم لغاية انقاد

على الشهادة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند «ثانياً» من هذه المادة من هذا المرسوم الاشتراكي ومن ثم عند الاقتضاء ، على المقار أو الماجور المخصص للمالك أو المستأجر بعد ترتيب المنطقة .

المادة ٢٣ - لحماية الاحراج وبصورة عامة الواقع والفسحات الطبيعية التي تقع ضمن التجمعات السكنية او بالقرب منها ، يمكن للدولة او للبلديات ان تفرض على أصحاب هذه الاملاك بالمقاييس ارضًا للبناء لقاء تنازلهم عن ملكيتهم لارض المصنفة حرجة او موقعها طبيعيا او عن قسم منها .

ان قيمة الارض المقدمة بال مقابل ، لا يمكن ان تزيد او تنقص بنسبة تتجاوز ١٠٪ عن قيمة الارض التي تنازل عنها المالك للسلطة العامة ويتم دفع او استيفاء قيمة الفرق حسب الحالة وفقا للأصول النافذة .

كما انه يمكن السماح للمالك بالبناء على جزء من هذه الارض المصنفة وفي الموضع الذي يلحق اقل ما يمكن من الضرر بالحرج المصنف وبعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني ، وفي حال استنفاد كامل الاستثمار العائد للمقار او لمجموعة المقار يمنع البناء نهائيا في الاجزاء الاخرى ويسجل ذلك في السجل العقاري .

المادة ٢٤ - يمكن للبلديات او اتحاد البلديات المعنية ان تتعاقد مع مالكي الاراضي الحرجية او الطبيعية لفتح هذه المناطق للعموم لاستعمالها كمنتزهات لقاء رسم دخول تستوفيه البلدية يؤمن على الاخص نفقات الصيانة والحراسة لهذه الواقع .

الباب الرابع - رخص البناء

المادة ٢٥ - يخضع تشييد الابنية على اختلاف انواعها وتحويلها وترسيمها وتجدیدها لاحكام قانون البناء .

لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجراؤها مطابقة لقواعد المعيينة في قانون البناء والنصوص التطبيقية العائد له ، ولنظام المنطقة التي يقع فيها العقار ، وللأحكام الواردة في نصوص خاصة (ارتفاقات جوية ، مؤسسات مصنفة ، حماية البيئة والواقع الطبيعية ...) او في صحيفه العقار العينية .

يمكن ان تحدد تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى لمناطق التي تتعلق بها قواعد بناء تختلف عن تلك التي ينص عليها قانون البناء . وفي هذه الحالة لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم وفي نظام تنظيم المدن والقرى . ويجب ان تؤمن هذه القواعد ضمانات تناول السلامة والصحة والجميل والبيئة ، تعادل على الاقل تلك التي حدتها احكام قانون البناء .

الجمعية التأسيسية التي تعلن تأسيس الشركة على الوجه القانوني . وينقل هذا الحق الى الشركة اعتبارا من هذا التاريخ .

٦ - يمكن للادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تمنع اصحاب الحقوق الذين لا تتجاوز قيمة حقوقهم مبلغا معينا يحدده المرسوم المذكور الخيار بين تقديم حقوقهم الى الشركة لقاء اسمهم او قبض هذه الحقوق نقدا ، على دفعه واحدة او دفعات . وتحل الادارة في هذه الحالة محل اصحاب الحقوق في كل حقوقهم وتحصل على اسمهم في الشركة مقابل تقديمها لهذه الحقوق .

٧ - ترقى حقوق الرهن والتأمين والامتياز واللحجز على العقار او المؤسسة التجارية الكائنة في المنطقة موضوع الشركة العقارية لدى اجراء المقدمات العينية الى الشركة وتنتقل هذه الحقوق بنفس الرتبة السابقة التي كانت لكل منها ، على الاسهم العائدة لصاحب هذا العقار او المؤسسة مقابل مقدماته .

٨ - لا تخضع المقدمات العينية لتكوين رأس المال الشركة العقارية الى معاملة التحقق المخصوص عليها في المادة ٨١ من قانون التجارة .

٩ - ترتيب الشركة المنطقة وفقا لاحكام التصميم والنظام العائدين لها ويمكنها ان تبيع الاراضي المرتبة كما يمكنها انشاء ابنيه عليها وبيعها او تاجيرها او استثمارها .

١٠ - يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كل ما يتعلق بتنظيم الشركات العقارية المذكورة ولا سيما مهمتها وفئات المساهمين فيها واصول تأسيسها ومدتها وادارتها وسير عملها وتمويلها ومراقبتها وتصفيتها .

١١ - توزع صافي الاموال الناتجة عن هذه البيوع او التاجير او الاستثمار على الساهمين بالنسبة الى الاسهم التي يحوزونها .

المادة ٢٢ - يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تنشيء مؤسسة او مؤسسات عامة ذات طابع تجاري لاجل ترتيب كل او جزء من منطقة وضع او سبوضع لها تصميم ونظام تنظيم مدني .

تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون اية رقابة اخرى .

تحدد بمرسوم انشاء هذه المؤسسات ، جميع الاحكام المتعلقة ببنطاقها وسر عملها ولا سيما اهدافها وصلاحياتها واداراتها ومراقبتها وطرق تمويلها وعلاقاتها مع سائر الادارات والمؤسسات العامة والبلدية او البلديات ذات العلاقة .

اولا - تناط بالمؤسسة العامة كل او بعض الاعمال الآتية :

١ - التملك المؤقت بواسطة الاستئلاك ، لجميع العقارات الواقعة ضمن نطاق عملها بما فيها جميع الحقوق على هذه العقارات .

٢ - اعداد برامج التجهيزات العامة وتنفيذها مباشرة او بواسطة الادارات والهيئات العامة المختصة والبلديات .

ج - استثناء من الفقرة (ب) أعلاه ، يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء منح المؤسسة العامة الحق بأن تدفع نقداً الحقوق العائدة لفئات المستاجرين والمستثمرين الآتية :

- ١ - المستاجرين والمستثمرين الذين لا تتفق طبيعة عملهم التجاري مع وجهة الاستعمال المقررة في المخطط التنظيمي الموضوع للمنطقة الكائن فيها مأجورهم .
- ٢ - المستاجرين والمستثمرين الذين لا تتجاوز حقوقهم مبلغاً معيناً يحدده المرسوم المذكور .

وفي جميع هذه الحالات تحيل المؤسسة محل أصحاب الحقوق في كامل حقوقهم .

د - تسد المؤسسة العامة حقوق المالكين بعد ترتيب المنطقة ، بتمليك كل مالك عقاراً أو اسمها في عقار ، مبنياً أو غير مبني . توافيقي قيمتها قيمة حقوقه المثلثة بالشهادة المسلمة له ، وذلك بعد اقتطاع ما يصيب هذا المالك من الحصة العائدة للادارة مجاناً بموجب الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة .

يُخبر المالك بين :

١ - الحصول على عقار أو اسمه في عقار غير مبني ، ويترتب عليه عندئذ أن يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع المالكين المجاورين ، بالبناء على العقار المخصص له ضمن المهل والشروط التي يحددها برنامج البناء ودفتر الشروط اللذين تعدهما المؤسسة العامة .

٢ - الحصول على حقوق ملكية مشتركة في عقار مبني ، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة العامة بالبناء مباشرة أو بواسطة الفسر ونافقاً للشروط التي تراها مناسبة .

ه - تسد حقوق مستاجر ومستثمري الأماكن المعدة للإيجار الواقعة ضمن نطاق المؤسسة العامة بتسلیم كل منهم ، بعد ترتيب المنطقة واعادة بنائها ، مأجوراً جديداً موازيًا في طبيعته وقيمتها للمأجور الذي كان يشتهي وفي أقرب مكان ممكن من هذا المأجور ، ودون أن يترتب على ذلك دفع أي بدل خلو إضافي .

يحدد بدل إيجار المأجور الجديد بالاتفاق بين المالك والمستأجر وفي حال عدم الاتفاق ، يتحقق للمالك أن يطلب من المحكمة المختصة تحديد البدل العادل دون التقيد بأي حد أقصى .

و - تحدد المؤسسة العامة أصول تنفيذ معاملات إعادة توزيع العقارات والأماكن المعدة للإيجار على مختلف أصحاب الحقوق ، كما تحدد عند الاقتضاء كيفية تحقيق التوازن بين حقوق كل من هؤلاء والعقارات أو الأماكن المخصصة لهم .

ز - ترقن حقوق الرهن والتأمين والامتياز والجزء الجاربة على العقار أو المؤسسة التجارية الكائنة ضمن نطاق المؤسسة العامة لدى انتقال ملكية العقار إلى هذه المؤسسة ، وتنتقل هذه الحقوق ، بنفس الرتبة السابقة التي كانت لكل منها ،

العوممية الكائنة حالياً والتي تبقى ملكيتها عائدة للادارة .

اذا تبين من التصميم الموضوع للمنطقة موضوع الشركة العقارية ان مساحة الاملاك العوممية التي يلحوظها هي اقل من المجموع المكون من مساحة الاملاك العوممية الكائنة ضمن اطار المنطقة قبل وضع التصميم مضانها اليها مساحة الخمسة والعشرين بالثانية المقاطعة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة ، تعتبر المساحة الاضافية المتبقية من المجموع المشار اليه ملكاً خاصاً للادارة ، وبعود لهذه الاخيره حق الخيار بين تقديم هذه المساحة الى الشركة مقابل اعطائها اسهاماً بقيمة هذه القدّمات ، او الحصول عيناً على قطع من الارض تعادل المساحة المذكورة لدى ترتيب المنطقة وتقييم الاراضي .

٤ - تطبق على كامل المنطقة موضوع الشركة ، فور نشر مرسوم الترخيص بتسييس الشركة ، الاحكام الناتجة عن معمول التخطيط المصدق او اعلان المنفعة العامة لجهة اعطاء رخص البناء او الترميم .

٥ - يستمر الملاكون واصحاب الحقوق في التصرف باملاكم وحقوقهم لفترة اتفاق العجمية النائية التي تعلن تأسيس الشركة على الوجه القانوني . وينتقل هذا الحق الى الشركة اعتباراً من هذا التاريخ .

٦ - يمكن للادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تمنع اصحاب الحقوق الذين لا تتحاور قيمة حقوقهم مبلغًا معيناً يحدده المرسوم المذكور الخيار بين تقديم حقوقهم الى الشركة لقاء اسهم او قرض هذه الحقوق نقداً ، على دفعه واحدة او دفعات . وتحل الادارة في هذه الحالة محل اصحاب الحقوق في كامل حقوقهم وتحصل على اسهم في الشركة مقابل تقديمها لهذه الحقوق .

٧ - ترقن حقوق الرهن والتأمين والامتياز والجزء الجاري على العقار او المؤسسة التجارية الكائنة في المنطقة موضوع الشركة العقارية لدى اجراء المقدمات العينية الى الشركة وتنقل هذه الحقوق بنفس الرتبة السابقة التي كانت لكل منها ، على اسهم العائدة لصاحب هذا العقار او المؤسسة مقابل مقدماته .

٨ - لا تخضع المقدمات العينية المقدمة لتكوين رأس المال الشركة العقارية الى معاملة التحقق النصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة .

٩ - ترتب الشركة المنطقة وفقاً لاحكام التصميم

الضم والفرز بقرار من وزير الاشغال العامة والنقل . ويتم مع التقيد بالقواعد الشكلية والاساسية المنصوص عليها في قانون الضم والفرز الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٥٤ ، وفقاً لاحكام تصميم ونظام تنظيم المدن والقري وتطبيق ، خاصة احكام المادتين ١٨ و ١٩ من القانون المشار اليه ، والقطع المكتسبة من قبل الادارة يمكن بيعها بالزاد العلني .

وعندما يلاحظ تصميم ونظام تنظيم المدن والقري الضم والفرز ، في منطقة ما ، يحتم القيام به ، عندما يبلغ مجموع طلبات الضم والفرز بالبناء ، المقدمة في المنطقة . ٢ / على الاقل ، من مساحة المنطقة المذكورة .

المادة ١٩ - (كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠ - ج.ر. عدد ٢٠) :
١ - يمكن انشاء شركات عقارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لاجل ترتيب اجمالي لكل او لجزء من منطقة وضع او سبوضع لها تصميم ونظام تنظيم مدنى .

تضم هذه الشركات المالكين كما تضم مع مراعاة احكام البند ٧ من هذه المادة سائر اصحاب الحقوق التي تدخل في تقدير قيمة العقار بين فيهم المستاجرین والمستثمرين وكذلك الادارة ذات العلاقة ، ويفهم بكلمة « الادارة » في هذا النص الدولة او البلدية او البلديات ذات العلاقة سواء كانت منفردة او مجتمعة .

يعلن للحكومة ان تقرر بموجب المرسوم المبين اعلاه عدم ادخال الاملاك الوقفية في نطاق الشركة كما يمكنها ان تقرر عدم ادخال المستاجرین والمستثمرين على ان يتم التعويض عليهم وفقاً للأصول .

٢ - يجري عند تأليف الشركة تخمين الاملاك العقارية وسائر الحقوق ، ويقدم الملاكون وسائر اصحاب الحقوق الذين تضمهم الشركة جميع حقوقهم الى الشركة ويحصلون على اسهم مقابل هذه المقدمات ، مع مراعاة احكام البند ٦ من هذه المادة . كما تخصص اياً اسهم للادارة مقابل مقدماتها العينية ومقابل الاموال النقدية التي تكون قد دفعتها لاجل انشاء الشركة وتنفيذ صنوفها .

٣ - تستملك الادارة مجاناً لانشاء او توسيع الشوارع والحدائق والساحات العامة وسائر التجهيزات والانشاءات العامة مساحة تعادل خمسة وعشرين بالمائة من كامل مساحة العقارات المقدمة الى الشركة والكافحة في المنطقة موضوع الشركة العقارية . ولا تدخل في حساب النسبة المذكورة الشوارع والفسحات وسائر الاملاك

بعد تقديم التصريح واستلامه بالشروط المعينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ أعلاه .

- الاشغال العادلة للصيانة والترميم والتطهير، شرط ان لا تحدث تغييراً في الحيطان الكبيرة او في المظهر الخارجي وأن لا يكون المقصود دهان او تلبيس الواجهات لغاية دعائية .

- اشغال بناء تصويبات يقل علوها عن مترين عدا التي تحبظ ، في مجموعات الاماكن الأهلة ، بالطرق والساحات العامة الموجودة او التي وضع بها المشروع .

المادة ٢٢ - ان تقديم طلبات رخص البناء وايداعها ، والتحقيق فيها ، وتسليمها تخضع لنقواعد النصوص عليها في المرسوم الاشتراكي رقم ٦١ / L.E. تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٤٠ . وتعديلاته .

المادة ٢٢ - لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجراؤها مطابقة لقواعد البناء المعينة في المرسوم الاشتراكي الآتف الذكر (المذكور في المادة ٢٢) تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٤٠ وتعديلاته وعند الاقتضاء ، للأحكام الواردة في نصوص خاصة (اتفاقات جوية ، مؤسسات مصنفة الخ) .

يمكن ان تحدد تصاميم وانظمة تنظيم المدن والقرى ، للمناطق التي تتعلق بها ، قواعد بناء تختلف تلك التي ينص عليها المرسوم الاشتراكي المذكور . وفي هذه الحالة ، لا تعطى رخصة البناء الا اذا كانت الاشغال المنوي اجراؤها مطابقة لقواعد البناء المحددة في التصميم ونظام تنظيم المدن والقرى . ويجب ان تؤمن هذه القواعد ضمانات تناول السلامة والصحة والتحمبل ، تعادل على الاقل ، تلك التي حدتها الأحكام المقابلة من المرسوم الاشتراكي رقم L.E./٦١ تاريخ ٢٠ آب سنة ١٩٤٠ وتعديلاته .

المادة ٢٤ - يمكن ان ترفض رخصة البناء او ان لا تعطى الا بشرط التقيد باحكام خاصة اذا كانت الابنية ، بالنظر الى موقعها واحتاجها او مظهر الابنية الخارجي او الانشاءات المسوية تشيدتها او تغيرها من شأنها ان تضر بالصحة والسلامة العامة او بالمناظر الطبيعية وكذلك بالمنظورات العمارية او اذا كانت هذه الابنية تفرض على الجماعات العمومية تنفيذ تجهيزات جديدة .

يجوز ان تفرض على الباني بموجب الاحكام

والنظام العائدin لها ويمكنها ان تبيع الاراضي المرتبة كما يمكنها انشاء ابنيّة عليها وبيعها او تاجيرها او استثمارها .

١٠ - يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء كل ما يتعلق بتنظيم الشركات العقارية المذكورة ولا سيما مهمتها وذلت المساهمين فيها واصول تأسيسها ومدتها وادارتها وسير عملها وتمويلها ومرافقها وتصفيتها .

١١ - توزع صافي الاموال الناتجة عن هذه البيوع او التاجير او الاستثمار على المساهمين بالنسبة الى الاسهم التي يحوزونها .

الباب الثالث

رخص البناء (١)

المادة ٢٠ - تخضع تشيد الابنية على اختلاف انواعها وتحويلها وترميمها وتجديدها في اراضي البلديات وفي مراكز الاصطياف وفي كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منفذة تكون موضوع تصميم ونظام تنظيم مدنى ، او تصميم او تصنيف مناطق او قرار وضع تحت المرس ، كذلك في كل محلة او مجموعة اماكن آهلة او منفذة معينة بمحض مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والتقل ، للحصول على رخصة بناء مسبقة . وكذلك كل بناء يشيد على اقل من ثلاثين مترا من حدود الطريق العام .

وفي خارج الاماكن والمناطق المشار اليها آنفا ، لا تفرض رخصة البناء الا الابنية التي تشمل مساحتها اكثر من مئة متر مربع او التي تحتوي على طابق ارضي وطابق اخر ، وكذلك للاشغال التي من شأنها ان تجعل مساحة بناء موجود تزيد على مئة متر مربع وعلى طابق ارضي وطابق اخر .

لا يجوز تشيد وتحويل وترميم وتجديد الابنية التي لا تخضع لرخصة البناء الا بعد تقديم تصريح بها للسلطة المكافحة اعطاء رخصة البناء التي تسلم ا يصلًا بالتصريح المذكور .

المادة ٢١ (١) - في المناطق وللابنية التي تخضع لرخصة البناء يمكن اقام بالاشغال التالية

(١) - تراجع احكام المادة ٧٩ من قانون البناء المعدل بقانون ٦٧/٦/٢٤ المنشور في الجزء الاول تحت كلمة « بناء » منحة ١١ .

مرسوم رقم ٩٥٩

صادر بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٥
تنظيم الشركات العقارية المنصوص عليها في
المادة ١٩ من قانون التنظيم المدنى
الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٤

١ - اخلاء جميع الابنية المشفولة بساعاً وحسب مقتضيات تنفيذ نظام وتصميم تنظيم مدنى على ان تتبع من اجل تحقيق هذا الغرض القواعد والاصول العائدة لاحكام الاستملك المستعمل .

٢ - ترتيب المنطقة موضوع تصميم ونظام تنظيم مدنى .
ويقصد بالترتيب :

أ - ضم وفرز العقارات الواقعات ضمن منطقة موضوع تصميم وتنظيم مدنى .
ب - وضع جميع الاشارات على الصحف العينية التي يقتضيها تنفيذ تصميم تنظيم مدنى ونظامه .

ج - وضع حدود العقارات والطرق والساحات والحدائق العامة ، ووضع حدود كل وحدة ملحوظة في تصميم ونظام تنظيم مدنى .
د - بيع العقارات المرتبة بالزاد العلى ، ما عدا ما يعود منها عيناً الى الادارة .

هـ - توزيع الاموال الناتجة عن البيوعات على المساهمين بعد حسم جميع المصاريف العمومية .
المادة ٢ - يحق للشركات العقارية بفتحة تنفيذ موضوعها ان تطلب الى الادارة كل معونة فنية وكل تفسير حول نظام وتصميم تنظيم مدنى موضوع للمنطقة .

الباب الثالث

في تأسيس الشركات العقارية

المادة ٣ - تؤسس الشركات العقارية بين الدولة والبلديات ، المسماة فيما بعد الادارة ، واصحاب العقارات الواقعه ضمن المنطقة موضوع تصميم ونظام تنظيم مدنى واصحاب الحقوق العينية على هذه العقارات .
يرخص بالتأسيس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يمكن للادارة ان تمثل في الشركات العقارية باحد الاشخاص المعينين التابعين للقانون العام الذي انيط به حق تنفيذ تصميم ونظام تنظيم مدنى .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على قانون الاستملك الصادر بموجب المرسوم الاشتراكي رقم ٤ تاريخ ٢٠/١١/١٩٥٤ وتعديلاته

بناء على قانون التنظيم المدنى الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ والمعدل بممشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٢٤٧١ تاريخ ٢٦ تموز ١٩٦٣ ولا سيما المواد ١٩ و٢٨ و٣٩ منه بناء على اقتراح وزيري الداخلية والاشغال العامة والنقل وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة وبعد موافقة مجلس الوزراء بخطته المعمدة بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٦٤

يرسم ما يأتي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة ١ - يتضمن هذا المرسوم تحديد :

١ - ماهية الشركات العقارية المحاز انشاؤها
بموجب المادة ١٩ من قانون ٢٤ ايلول ١٩٦٢

٢ - موضوعها

٣ - قواعد واصول انشائها

٤ - كيفية تعويتها

٥ - قواعد واصول ادارتها

٦ - ماهية ونوع اسهامها

٧ - تصفيتها وتوزيع اموالها وسائر الاحكام المتعلقة بها .

المادة ٢ - تكون الشركات العقارية الانفة الذكر شركات مغفلة ماهمة تخضع للقانون الخاص ولا سيما للمواد ٢٧ الى ٢٥ من قانون التجارة ولا حكم هذا المرسوم .

الباب الثاني

موضوع الشركة

المادة ٣ - تقوم الشركات العقارية بجميع العمليات التي يقتضيها تنفيذ تصميم ونظام تنظيم مدنى موضوع لمنطقة ما ، ولا سيما بالعمليات التالية :

المادة ٦ - يجب قبل انشاء اية شركة عقارية ان تضع « الادارة » تصديم ونظام تنظيم مدنى وان يصبح هذا النظام نافذا بموجبة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

تبغ امام العجان المذكورة القواعد والاسول المائدة لاحكام الاستملك المستجل .

المادة ٧ - فور صدور القرار النهائي بالتخمين تسلم الادارة المالك او صاحب الحق العيني نسخة مصدقة عن قرار التخمين الوما اليه ووثيقة ثبت حقه في ان يكون مساهمها في الشركة قيد التأسيس .

المادة ٨ - فور انتهاء عملية التخمين تودع الادارة مصرف لبنان المركزي باسم الشركة قيد التأسيس الاموال التي تمثل مساهمتها والمفصلة في الجدولين المذكورين في الفقرتين (ا) و (ز) من المادة السابقة اعلاه ، وتطلب الى رئيس محكمة البداية التي يقع مركز الشركة الرئيسي ضمن نطاقها تعين خبريين على الاقل للتحقق نقط من اهلية وصحة تمثيل اصحاب الوثائق المنصوص عليهم في المادة السابقة .

المادة ٩ - عند تعين الخبراء او الخبراء الانفي الذكر تحيل اليهم الادارة نسخا عن القرارات التخمينية وعن الوثائق الوما اليها وتدعى جميع اصحاب الحق الى المثول امامهم .

المادة ١٠ - اذا وجد الخبراء بين اصحاب الوثائق المنصوص عليهم في المادة ٨ اعلاه قاصرا او غالبا غير ممثل قانونا فعليهم ان يبلغوا ذلك فورا الى الادارة وعلى هذه الاخرية ان تطلب الى المحكمة المختصة تعين وصي او قيم لهذا القاصر او الغائب يقوم مقامه في كل ما يتضمنه ممارسة الحقوق المائدة له في الشركة . وعلى الخبراء ان يقدمو تقريرهم بمهلة شهر من تاريخ تلقيهم المهمة الموكولة اليهم .

المادة ١١ - بعد صدور اخر قرار بتعيين مثل قانوني لم ذكر يجب على الادارة المؤسسة ان تدعى بمهلة شهر جميع اصحاب الحقوق لقد جمعية عمومية تأسيسية وتعين في الدعوة اسماء ممثلها المنصوص عليهم في المادة ١٩ من هذا المرسوم ، الذين يمثلونها في جميع الجمعيات العمومية وفي مجلس الادارة .

ان صلاحيات الجمعية العمومية التأسيسية هي الصلاحيات عينها المنصوص عليها في قانون التجارة باستثناء ما ورد في احكام المادة ٨٦ والفرقة الثانية من المادة ٩٠ .

المادة ٦ - يجب قبل انشاء اية شركة عقارية ان تضع « الادارة » تصديم ونظام تنظيم مدنى وان يصبح هذا النظام نافذا بموجبة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٧ - تقدم الادارة بطلب ترخيص بتأسيس الشركات العقارية من الحكومة بواسطة رئاسة مجلس الوزراء ، وترفق بهذا الطلب نظام الشركة والمستندات التالية :

١ - خريطة محدد بها المنطقة موضوع تصديم ونظام تنظيم مدنى .

ب - التصميم ونظام التنظيم المدني التوى اجراؤه في المنطقة المذكورة .

ج - بيان يتضمن ارقام المقارات واسماء اصحاب المقارات واصحاب الحقوق العينية الواقعة في المنطقة المذكورة على ان لا يتضمن هذا البيان الاملاك المائدة للدولة او البلديات عامة كانت ام خاصة .

د - جدول تخمين اولى لجميع المقارات والحقوق العينية ما عدا ما يعود منها الى الدولة او البلديات .

ه - جدول تخمين اولى لجميع الاملاك المائدة للدولة او البلديات ، عامة كانت ام خاصة .

و - جدول تخمين اولى لجميع تعويضات اخلاء الاماكن المشغولة في المنطقة .

ز - جدول تخمين اولى لجميع المصروفات التي تترتب على تنفيذ مشروع تصديم ونظام تنظيم مدنى والتي قد يستوجهها انشاء الشركة العقارية .

المادة ٨ - فور صدور مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة تتولى الادارة طالبة التأسيس الالاغية من جميع المالكين واصحاب الحقوق العينية .

ينبغ ايضا هذا المرسوم فور صدوره من امانة السجل العقاري بفية تسجيله بدون ابطاء على الصحف العينية خاصة المقارات الواقعة في المنطقة موضوع تصديم ونظام تنظيم مدنى .

ان مجرد صدور مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة يؤدي حتما وبدون اية معاملة اخرى الى اسقاط الاملاك العامة الواقعة ضمن المنطقة وادخالها في الاملاك الخاصة .

المادة ٩ - تؤلف لجان تخمين وفقا للقواعد الموضوعة لتعيين لجان الاستملك . على هذه اللجان فور تشكيلها دعوة المستأجرين والمستثمرين وجميع المالكين بما فيهم الدولة والبلديات المعنية بالأمر واصحاب الحقوق

الباب الرابع**تمويل الشركة**

المادة ١٥ - يترتب على الادارة ان تقدم الى الشركة الاموال الازمة لانفاذ الاعمال المخمنة في الجدولين المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة اعلاه .

المادة ١٦ - ان رأس المال الشركة العقارية يحد عند تأسيسها بمقدار يوازي مجموع التخمينات الواردة في الجداول الاربعة المنصوص عليها في الفقرات د - ه - و - ز - من المادة السابعة اعلاه .

المادة ١٧ - اذا كان التخمين النهائي لجميع المقارات والحقوق العينية مختلفا عن التخمين الاولى الذي وضعته الادارة بموجب الجدولين المشار اليهما في الفقرتين (د) و (ه) من المادة السابعة اعلاه يعدل رأس المال الشركة حكما بحيث يصبح هذا الرأس المال موازيا للكامل مبلغ التخمين النهائي للمقارات والحقوق العينية مضافة اليه المبالغ الشان إليها في الجدولين (أ) و (ب) من المادة السابعة اعلاه .

الباب الخامس**في ادارة الشركات العقارية**

المادة ١٨ - يدير الشركات العقارية مجلس ادارة ينتخب ويؤلف حسب نصوص قانون التجارة المتعلقة بالشركات المفلترة على ان يكون ثلثا اعضائه من التابعية اللبنانية بما في ذلك ممثل الادارة ، الا ان اعضاء المجلس الذين يمثلون رأس المال الادارة يعينون من قبلها كما ورد في المادة الـ ١٤ اعلاه .

المادة ١٩ - يمثل رأس المال الادارة ضمن المجلس بموظفيه تابعين للادارة من الفئة الثانية على الاقل شرط ان يكون عدد هؤلاء ثالثي عدد اعضاء المجلس .

المادة ٢٠ - فور صدور مرسوم الترخيص بتأسيس الشركة تعيين الادارة - علاوة عن ممثليها في مجلس ادارة الشركة - مفوض مراقبة تكون مهمته المهمة التي نص عليها قانون التجارة ويجب ان تكون له صفة المحاسب . ويعين ايضا مفوضو مراقبة بالشروط وحسب الاصول المنصوص عليها في المادتين ١٧٢ و ١٧٣ من قانون التجارة .

المادة ٢١ - يتمتع مجلس الادارة في الشركات العقارية بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون التجارة .

مدني وبعد ان تصلك الادارة عيناً ما قد يعود اليها من اراضي مقابل الاسم الوارد ذكرها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الرابعة والعشرين من هذا المرسوم ، تلفي الاسم المنشأ بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الرابعة والعشرين المذكورة .

المادة ٢٩ - عندما يتم بيع جميع العقارات بدفع اولاً للادارة المبالغ التي تكون قد سلفتها بعد ان يحسم ما يترتب عليها من نفقات ومصاريف عمومية بالنسبة لعمتها في الرأسمال وتلفي الاسم المنشأ بموجب الفقرة (ج) من المادة الرابعة والعشرين المشار إليها أعلاه .

المادة ٣٠ - بعد ان تكون الادارة اخذت تنصيبها من الاراضي والاموال تصنف الشركة من قبل مصنفين يعينوا وفقاً لاحكام قانون التجارة وتكون مهمتهم تلك التي نص عليها القانون المذكور .

المادة ٣١ - يوزع حاصل التصفية على اصحاب الاسهم المنشأ وفقاً للمادة ٢٦ اعلاه .

المادة ٣٢ - لا يخضع انتقال ملكية العقارات الوارد ذكرها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة السابعة من هذا المرسوم الى الشركة لرسم الانتقال .

المادة ٣٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٦٥

الامضاء : شارل حلول

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : حسين العوبني

وزير الداخلية

الامضاء : تقى الدين الصلح

وزير المالية

الامضاء : عثمان الدنا

وزير الاشغال العامة والنقل

الامضاء : بيار الجميل

٧ - اذا لم يبع العقار بتاريخ المزايدة يخفيض سعر الطرح بمقابل ١٠٪ ويعاد النشر بمهمة شهر .

٨ - اذا لم يبيع العقار في المزايدة الثانية بعد التخمين من جديد ويجرى البيع بالزاد العلنى ، كل ذلك وفقاً للأسس المبينة أعلاه .

الباب السادس اسهم الشركات العقارية

المادة ٢٣ - ان اسهم الشركات العقارية هي اسهم اسمية وتبقي دوماً كذلك ، ولا بجوز الغرغغ عنها بين الاحياء الا بموافقة مجلس الادارة وبعد استيفاء كافة الشروط التي يكون قد وضعها بها الصدد .

المادة ٢٤ - تتألف حصة الادارة في رأس المال للشركة :

١ - من اسهم تعود لها مقابل مقدارها العينية الوارد ذكرها في الفقرة (هـ) من المادة السابعة اعلاه .

ب - من اسهم تعود لها مقابل حقها في جزء من العقارات والحقوق العينية الوارد ذكرها في الفقرة (د) من المادة السابعة المذكورة اعلاه على ان لا يتجاوز هذا الجزء ربع قيمة التخمين النهائي للعقارات والحقوق العينية المذكورة في الفقرة (د) من المادة السابعة الائفة الذكر .

ج - من اسهم تمثل المبالغ الوارد ذكرها في الجدولين (و) و(أو) من المادة السابعة .

المادة ٢٥ - لا يحق للادارة في اي حال من الاحوال ان تتغیر عن اسمها للغير .

المادة ٢٦ - يتسلم كل اصحاب الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا المرسوم اسهماً توازي قيمة الوثيقة الاجمالية بعد تخفيض النسبة المئوية التي تكون الادارة قد سلمت لقاءها اسهماً عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة ٢٤ اعلاه .

المادة ٢٧ - لا تخضع اسهم الشركات العقارية لاي رسم طابع .

الباب السابع تصفيه الشركة وتوزيع اموالها

المادة ٢٨ - عند انتهاء ترتيب شبكة الطرقات والساحات والحدائق وموقع المباني العامة وجميع الوحدات الملحوظة في تصميم ونظام تنظيم

الملحق رقم ٥

الخطوات التنفيذية لتشكيل وتفعيل فرق العمل

النحو	المقدمة	المسؤولية	الخطوات المعلبة	التاريخ	النحو
الهدف:	السماح لبنك الاسكان توسيع حجم عملياته وتأمين استقرارها			أيار ١٩٨٦	
المهمة :	دعم بنك الاسكان لتأمين تمويل دائم عن طريق البنك التجاري والمصرف المركزي ووضع سياسة اقراض جديدة.				
١-	أخذ موافقة المجلس على القيام بهذه المهمة.				
٢-	أخذ القيادة لجمع فريق عمل مؤلف من مسؤولين من بنك الاسكان والبنك المركزي والبنك التجاري.				
٣-	تأمين تمويل دائم لبنك الاسكان:				
	١- اتفاق بين البنك المركزي وبنك الاسكان على وبيان:				
	٢- مساعدة بنك الاسكان في المساعدة مع البنوك التجارية.				
٤-	مساعدة بنك الاسكان للحصول على كفالة البنوك المركزية.				
٥-	تغير شروط منح القروض.				
٦-	الخطيط والتغذية من بنك الاسكان للاتصال في كل المناطق مباشرة او من خلال البنك التجاري.				

دور فرقق عمل رقم (٢) في تنفيذ السياسة الإلئانية

الهدف: تأمين مشاركة القطاع الخاص بشكل واسع في حل مشكلة السكن. **التاريخ:** يناير ١٩٨٦

المهمة : إعداد مشروع جديد لقانون الإيجار

النقد المحرر	المسؤول	التاريخ
<p>الخطوات العاملة</p> <p>أخذ موافقة المجلس على القيام بهذه المهمة.</p> <p>أخذ المبادرات الجماعية عمل مؤلف من خبراء اقتصاديين والماليين وقانونيين وحقوقيين من القطاعين الخاص والعام بالاشتراك مع بيتك الاسكان.</p> <p>درس نص قانون الإيجار الحالي وتحديد المواد غير الموالية فيه التي تحول دون استئجار أسماء القطاع الخاص.</p> <p>مراجعة مشاريع القوانين الموضوعة من قبل بعض الأجهزة أو الخبراء مثل الوزير السابق فريدي روغيل والنائب أوغست باخوس.</p> <p>مراجعة نصوص القوانين الموضوعة في البلدان الأخرى واستهام منها.</p> <p>تقديم مشروع القانون الجديد لمجلس النواب بهدف التصويت عليه بأقرب وقت.</p>		

دور فرعي عمل رقم (٤) في تنفيذ السياسة الأكاديمية

التاريخ: ٢١/١٠/١٩٨٦

الهدف: تحضير مستوى كلفة البناء عن طريق تحضير سعر الأرضي الشاد علىها.

جديدة.

المهمة : الاستفادة من مشاريع إمداده تأهيل الطرق لتحديد وتنظيم مناطق سكنية جديدة.

النقد المحرر	الوقت	الدوافع	الخطوات العاملية
			أخذ موافقة المجلس على القيام بهذه المهمة.
			أخذ المبادرة في شكل فريق من خبراء من المجلس مع مساهمة التنظيم المدني.
			استئثار المناطق المؤهلة للسكن الفريدة من شبكة الطرق العامة التي أعيد تأهيلاها.
			إعادة تنظيم هذه المناطق وإنشاء شركات عقارية مشتركة لاستثمارها.
			بناء البنية التحتية لتلك المناطق.
			قيام بحملة إعلامية للفت نظر المقاولين إلى هذه المناطق.

دور فرنسى عمل رقم (٥) فى تنفيذ السياسة الإسكندرية

التاريخ: ١٩٨٦

الهدف: مساعدة ذوي الدخل المحدود على تملك مساكنهم

المهمة : دعم المنفذ المستقل للأسكان والمديرية العامة للتعاونيات والتأكد من امكانية تهايا البشرية والتنظيمية والتتحقق من فعالية عملية الاقراض والتحصيل.

النحوية	تاریخ	النحوات العملية	النحوذ المحرز
١ - اخذ موافقة المجلس على القيام بهذه المهمة .			
٢ - اخذ المبادرة لجمع فريق عمل مؤلف من خبراء			
٣ - اختيار عيوب مماثلة لملفات تسليم القروض التي منتها الصندوق المستقل (٣٪ من الملفات مثلاً) ، وال مديرية العامة للتعاونيات (٥٪ من الملفات)			
٤ - التأكد من ان المستقرض يتوافق بالشروط المطلوبة للحصول على القرض .			
٥ - التأكد من ان القروض التي أخطئت قد استعملت ضمن شروط واهداف تلك الهيئات .			
٦ - التأكد ان ابناء الدين يحصل حسب المعدل المحددة مع الأخذ بعين الاعتبار "مدة الرحلة" التي تتحقق هذه الهيئات .			
٧ - دراسة قدرة الصندوق والمديرية البشرية والتنظيمية في تنفيذ طلبات القروض ودرسهها فنياً جمع الأراضي الدراسية .			

دور فريق عمل قسم (٦) في تنفيذ السياسة الإسكانية

الهدف: تأمين مهارات خارجية للمساعدة في إسكان ذوي الدخل المحدود.

المهمة : الاتصال بالهيئات الأجنبية والاطلاع على شرطها وتأديبها في مجال المساعدة السكنية.

الخطوات العاملة	المسؤول	التقدم المحرز	التاريخ
أخذ موافقة المجلس على القيام بهذه الهيئة.			
تشكيل فريق عمل مؤلف من خبراء ماليين وحقوقيين بالاشتراك مع مسؤولين من وزارة الخارجية.			
تحضير لائحة للمهارات الأساسية الدخوبة من أجل الاتصال بها.			
الاتصال بممثلين تلك الهيئات والتعمق في شروط سياستها لنسخ المهارات.			
إعداد لائحة أولية بالهيئات التي تتوفّر معها أكثرية نسب النجاح في الحصول على تلك المهارات.			
تأمين الشرط المطلوبة من لبيان للحصول على دعم تلك الهيئات الأساسية.			
تأمين مراقبة دائمة لوجبه استعمال هذه المساعدات وأفادة الهيئات الدولية المعنية عنها.			